

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



## عذر الاستفزاز وآثاره في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

بن طالب أحسن

من إعداد الطالبتين:

✓ قدماني حسناء

✓ شريبط ملاك

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
مبروك ليندة	أستاذ محاضر	رئيسا
بن طالب أحسن	أستاذ محاضر	مشرفا و مقرا
دوب نصيرة	أستاذ مساعد	مناقشا

2021-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
أوتوا العلم درجات والله بما تعملون

خير ﴾ .

صدق الله العظيم

# شكر وعرفان

بداية أشكر الله العلي الذي أنعم عليا بنعمة العقل ، وأنار لي درب العلم والمعرفة ، ووفقتني لما أنا عليه ، وألهمني هبة الصبر لإتمام عملي المتواضع هذا ، فلولاه سبحانه ما كان لي ذلك .

وعملا بما أوصى به رسوله الكريم في حديثه : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه " أود أن أتقدم بجزيل الشكر لمن كان مخلصا في مساعدتي في مجال بحثي العلمي وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل " بن طالب أحسن " على إشرافه، وما قدمه لي من توجيه ومساعدة في تجميع المادة العلمية.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه المذكرة .

وكل الشكر إلى من جمعتني بها هذه المذكرة وخططنا الحرف بالحرف وكانت لي كل العون والمعين إليك زميلتي.

ولا يفوتني أن أشكر موظف مكتبة كلية الحقوق على رحابة صدره وحسن معاملته في توجيهنا خلال عملية بحثنا هذا.

في الختام أجدد شكري وكامل امتناني لمن لم يبخل عليا يوما وكانا لي السند المتين ومهدا لي طريق العلم وكانا السبب في نجاحي " أبي وأمي أدامكما الله لنا " .

# الإهداء

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات

إلى من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزيز عبد الحفيظ

إلى اليد الطاهرة التي أزلت من طريقنا أشواك الفشل إلى من ساندتني عند ضعفي وهزلي وإلى التي ارتاح لها قلبي إلى من رسمت لي المستقبل بخطوط من الثقة والحب إلى من أعطتنا من دمها وروحها وعمرها وزهرة شبابها حبا وحناناً دمتي لي سنداً ما حييت إلى أعلى الحبايب أُمي الغالية نسيمه.

إلى سندي وقوتي وملاذي من بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إلى إخوتي سندي في الحياة

عماد الدين ودنيا زاد وأسماء

شكراً لأنك صديقي صديق السنين والأيام والمواقف شكراً لأنك بحياتي

إلى زوجي عبد الرحيم

إلى صديقاتي اللواتي تسكن صورهن وأصواتهن أجمل اللحظات والأيام التي عشتها إلى من جعلهم الله إخوتي وأحببتهم في الله أصدقائي سعد، حسناء، رحاب، وسام، ملاك

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله على جزيل فضله وعظيم نعمته

أيام مضت من عمري بدأتها بخطوة وها أنا اليوم أقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفي فيها واضحا وسعيت كل يوم لبلوغه مهما كانت العواقب والصعاب ، أرفع قبعتي اليوم توديعا لتلك السنوات وأنا أحمل بيدي شعلة علم سأحرص ماحييت على أن لا تتطفئ .

وإذا كان الإهداء جزءاً من الوفاء فالإيكم يُرف حباً ، رفعةً وكرامةً يا من أبيتم إلا أن تكونوا جزءاً من عنوان حياتي .

إليك يا من أوليه حبي ويا مصباحاً أضاء سناه دربي، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين، إليك يا من لم أسر يوماً في طريق إلا ورأيتك تمهده لي وتدفعني نحو التقدم فيه إليك يا من أفخر كوني ابنتك وأحمل اسمك ... أبي الغالي دمت لي دائماً وأبدا .

إلى التي رضاها غايتي، إلى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرخ، إلى التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة، يا من صنعتني مني امرأة اليوم، أنت يا من يتجاوز وصفك الثمانية والعشرون حرفاً ... إليك أُمي رفيقتي .

إلى من قيل عنهم يد اليمنى وضلع ثابت لا يميل وقطعة من الأم تورد لك الحياة... إلكن أخواتي وفقن الله فيما اخترتن .

إليك أميري يا سند أبي، أخي الصغير حفظك الله ورعاك .

إلى من لم تنس أبداً تذكيرنا بطلب العلم والدعاء لنا ... جدتي رحمك الله .

صلاك

## قائمة أهم المختصرات:

- ج ر عدد : الجريدة الرسمية عدد.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري .
- ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ط : الطبعة .
- ع: العدد .
- ص: الصفحة .



# مقدمة

## مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية عرفتھا المجتمعات الإنسانية منذ القدم، يتغير مضمونها ونطاقها حسب تغير الزمان والمكان، ويقابلها الجزاء كنتيجة حتمية لها، متغير هو الآخر بتطور مفهوم العقاب والجهة المقررة له عبر العصور.

ولم تكن الجريمة سوى عبارة عن كيان قانوني مجرد تستوجب عقاب مرتكبها بعقاب واحد محدد، فكان ينظر إليها من منظور جسامتها لا غير، بغض النظر عن شخص مرتكبها وظروفه أو أسباب اندفاعه لارتكابها، إلى أن توسعت هذه النظرة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، التي سعت إلى تحقيق العدالة من خلال إرسائها لفكرة التفريد العقابي، أين اهتدى الفكر القانوني إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل الداخلية المتصلة بالتكوين العضوي والنفسي والعقلي، وعوامل خارجية تتصل بالبيئة الاجتماعية المحيطة به.

وعلى هذا أصبح من الضروري النظر إلى العقوبة نظرةً مرنةً تسمح بتشديد العقوبة أو تخفيفها حسب الظروف والملابسات المحيطة بالجاني والجريمة، لتخضع بذلك إلى تحديد نسبي يستهدف تفريدها ومطابقتها لجسامة الجريمة وخطورة الجناة. ولتحقيق هذا لا بد من تضافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية، فيما تسهر السلطة القضائية على تطبيق هذه القوانين ضمن الحدود المرسومة لها مع مراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة.

ولعل من أهم الأساليب التي انتهجتها مختلف التشريعات العقابية ، قصد تحقيق العدالة والمنفعة الاجتماعية ومراعاة لظروف كل جاني، نجد أسلوب الأعدار القانونية، التي تعد أسباب محددة بنصوص تشريعية تقترن بالجريمة ليكون من شأنها إعفاء أو تخفيف العقاب على مرتكبيها، ومن بين هذه الأعدار والتي هي موضوع لدراستنا نجد ما يعرف بعذر الاستفزاز القانوني، الذي يجسد بدوره علاقة المجني عليه في خلق الجريمة ودفع الجاني لارتكابها، نتيجة لأفعال وتصرفات استفزازية تكون صادرة عنه.

ونظراً لحساسية حالة الاستفزاز ،أخذ بها المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة، وحصرها ضمن نطاق نصوص قانونية معينة ومحددة حصراً ، وبهذا منحها وصف العذر القانوني الخاص والمخفف غالباً ، حيث خصص فيها للجاني أحكاماً توضح مدى تأثير سلوك الضحية عليه في تحديد مسؤوليته ومقدار العقوبة التي تطبق في حقه. نظراً للدور الذي يلعبه في التأثير على إرادته ، وبالتالي ينقص من المسؤولية الجزائية لديه، أي أن الجريمة تظل قائمة في نظر القانون لكن إذا ما اقترنت بعمل استفزازي من جانب الضحية سيكون القاضي الجزائري ملزماً بتطبيق الآثار المترتبة على وجوده وفق ما تضمنه القانون.

من خلال ما سبق يتضح مدى الأهمية التي تتميز بها حالة الاستفزاز على مستوى تحديد المسؤولية الجنائية ونوع ومقدار العقوبة، نظراً لاعتبارها إحدى العوامل المؤثرة على حرية الإرادة لدى الجاني ، تبعاً للموقف المثير أو المستفز الصادر عن شخص المجني عليه الذي يجعل الجاني عاجزاً عن التحكم في أفعاله وتصرفاته ، فيقدم بذلك على ارتكاب جريمته، الأمر الذي استلزم وضع دراسة تشريعية خاصة بهذه الحالة ، توضح كيفية سريان أحكام النصوص العقابية على الجاني المرتكب لجرائم مقترنة بها، مقارنة بذلك الذي يقدم عليها في الأحوال العادية، وبذلك فإن عذر الاستفزاز يعد من أهم الصور المجسدة لمبدأ العدالة والمنفعة الاجتماعية.

ومن بين الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نجد منها :

أسباباً ذاتية تكمن مجملها في رغبتنا للتقصي عنه والبحث فيه بصفة خاصة، على اعتباره من أهم المواضيع الممكن تناولها بالدراسة في تخصص القانون الجنائي، والمقربة لميولاتنا الشخصية، وما أثار فضولنا أكثر هو معرفة حالات قيامه ومدى تطبيقها على أرض الواقع، متطلعين بهذا أن تكون دراستنا إسهاماً جديداً لغيرنا من الطلبة وبداية لدراسات أخرى مستقبلية.

وأسباباً موضوعية حيث أن دراسة هذا العذر تكتسي أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، وذلك للوقوف على التأصيل المفاهيمي الصحيح له، وضبط مدلوله، خاصة

وأنه في ظل التشريع الجزائري لم يتم النص على تعريف محدد لهذا العذر، وإنما اكتفى بذكر حالات وصور لتطبيقه، وكذا لبيان مدى التطبيق الصحيح لشروطه وحدود أعمال أحكامه والاستفادة منها، ولعل هذا الأمر يعد من بين أهم الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع، نظراً لنقص أو قلة الدراسات التي يكتسبها من الناحيتين، العلمية والعملية، أين نجد معظمها قصرت البحث على صورة التلبس بالزنا دون باقي الحالات، بالرغم من حساسيتها وتأثيرها على الجريمة وحرية الأفراد.

وتتمثل أهداف دراستنا عامة في محاولة الإحاطة بكامل جوانب هذا الموضوع النظرية منها والتطبيقية، وذلك بالإجابة على الإشكالية ومختلف التساؤلات المطروحة بشأن هذا الموضوع، لتحديد ماهية عذر الاستفزاز، مع الوقوف على إبراز نظام التخفيف الذي أقره المشرع الجزائري في هذا العذر وكيفية إعماله.

أما عن أهم الدراسات السابقة التي أحاطت بهذا الموضوع ولو بجانب أو جزء منه، نجد من بينها :

- كتاب المؤلف المصري حسنين المحمدى الذي جاء تحت عنوان "القتل بسبب الزنا بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية"، والذي عالج فيه بالدرجة الأولى مسألة تطور عذر الاستفزاز وطبيعته كما تضمن إحدى صورته وشروط قيامها والمتمثلة في عذر تلبس بالزنا.

- أطروحة نيل درجة الدكتوراه من إعداد طالب محمد باهض خضير التي جاءت تحت عنوان "الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي"، أين عالج المفاهيم الأساسية لتحديد عذر الاستفزاز وآثاره القانونية.

- مقال قانوني من إعداد عمر عماري الذي يحمل عنوان "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية"، في حين تضمن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من حيث الأحكام الخاصة بهذا العذر.

غير أنه لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تجاوزها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من الإيمان العميق بأن فكرة قصيرة قد تغير مجرى

الأبحاث. وإجمالاً لم تصادفنا خلال دراستنا لهذا الموضوع سوى قلة المراجع المتخصصة التي تتحدث عن عذر الاستفزاز وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، لذا كان علينا أن نعكف على دراسة كل ما يتعلق بهذا العذر في المؤلفات العامة، وبعض المراجع المتخصصة لبعض التشريعات الجنائية الأخرى، الأمر الذي صعب علينا عملية البحث نوعاً ما، خاصة وأن أحكام هذا العذر وصوره وآثاره في القانون الجزائري، مختلفة نوعاً ما قياساً مع التشريعات المقارنة.

ونظراً للإشكالات التي يطرحها موضوع عذر الاستفزاز ومن خلال المعطيات السالفة الذكر يمكن طرح إشكالية بحثنا على النحو التالي:

- كيف عالج المشرع الجزائري مسألة استفزاز المجني عليه للجاني وتأثير ذلك على عقوبة هذا الأخير؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما المقصود بعذر الاستفزاز؟
- فيما تتمثل حالات عذر الاستفزاز في التشريع الجزائري؟
- ما مدى تأثير عذر الاستفزاز على عقوبة الجاني؟
- كيف يؤثر عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة؟

ولدراسة وتقصي هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات السابقة، اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي للوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لعناصر موضوع البحث، ونقل الوقائع القانونية والأحكام القضائية والاستشهاد بالأمثلة المناسبة. فيما اعتمدنا على المنهج التحليلي والذي كان ضرورياً لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية ونسج العلاقة بينها لاستنباط الأحكام واستخلاص النتائج.

ومن أجل الوصول إلى الغاية والهدف المرجو من هذه الدراسة، ارتأينا تقسيم موضوعنا هذا محل الدراسة إلى فصلين.

إذ تناولنا في الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم عذر الاستفزاز بالحديث عن تعريفه ثم تناولنا الأساس الفلسفي لعذر الاستفزاز والشروط العامة له كمبحث ثاني.

أما في الفصل الثاني قمنا بدراسة الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في ظل التشريع الجنائي الجزائري، ومنه خصصنا المبحث الأول لدراسة التطبيقات القانونية لعذر الاستفزاز في ظل التشريع الجزائري، والمبحث الثاني لآثار عذر الاستفزاز في التشريع الجزائري.



# الفصل الأول

ماهية عذر الاستفزاز

### الفصل الأول: ماهية عذر الاستفزاز

تجسيداً لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة<sup>1</sup>، نظم المشرع أعماراً من شأنها التخفيف على الجاني مرتكب الجريمة ، بالنظر إلى الظروف المحيطة به وبجريمته ، وأهمها على الإطلاق عذر الاستفزاز الذي قصر المشرع النص عليه ضمن نطاق الأعدار الخاصة وحصره في جرائم محددة لا يمتد إلى غيرها، وبهذا يكون المشرع قد نص صراحة على هذا العذر، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث في الإطار المفاهيمي له معتمدين في ذلك على تقسيم دراستنا إلى مبحثين، الأول مخصص لمفهوم عذر الاستفزاز فيما خصصنا المبحث الثاني لدراسة أساسه وشروطه اللازمة للاعتداد به كعذر مخفف.

### المبحث الأول: مفهوم عذر الاستفزاز

سنتناول في هذا المبحث مفهوم عذر الاستفزاز من حيث بيان تعريفه اللغوي و الفقهي وفق فرعين متتاليين ضمن مطلب أول ، لنفصل بعد ذلك في هذا العذر من خلال تبيان طبيعته القانونية، وصولاً إلى تمييزه عن بعض الحالات المشابهة له وكل ذلك في فرعين آخرين ضمن مطلب ثان في هذا المبحث .

### المطلب الأول: التعريف بعذر الاستفزاز

عند تسليط الضوء على موضوع ما، وقبل الخوض في تحليله، ودراسته دراسة معمقة ينبغي أن تكون الانطلاقة من وضع تعريف محدد له و للفهم الصحيح لمعنى عذر الاستفزاز ينبغي التطرق أول الأمر، إلى بيان و تحديد تعريف لغوي له، و تعريفاً فقهيًا له وفقاً لهذا الترتيب ضمن هذا الفرع، نظراً لكون المشرع الجزائري عند النص صراحة على عذر الاستفزاز لم يقم

---

<sup>1</sup> - التفريد التشريعي للعقوبة : نص المشرع الجزائري على مبدأ تفريد العقوبة في قانون العقوبات ضمن الفصل الثالث منه تحت عنوان شخصية العقوبة ويعني أساساً قيام المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنوع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من ناحية ، ومدى خطورة الجناة من ناحية أخرى ، حيث يقرر المشرع لهم بعض الأنواع من الجزاء بما يتناسب مع وضعهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي . أنظر في ذلك : هند بورنان ، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/ 2016 ، ص 8 .

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

بوضع تعريف تشريعي يوضح معناه شأنه شأن باقي التشريعات المقارنة الأخرى التي نصت على ذات العذر، وذلك ضمن الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، واكتفى بتعداد صورته التي يتوفر فيها هذا العذر في المواد من 277 إلى 281 قانون عقوبات جزائري، وبيان أثره الوجوبي في التخفيف من خلال نص المادة 283 منه.

### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعذر الاستفزاز

نجد في التعريف اللغوي لعذر الاستفزاز شقان: الأول يتعلق بالعذر والثاني شق متعلق بالاستفزاز.

#### أولاً: العذر لغة

هو الحجة التي يعتذر بها والجمع : أَعذار ، اعتذر ويقال : اعتذر فلان وعذرة معذرة من دينه فعذرتة ، عذره يعذره فيما صنع عذرا وعذرة وعذري ومعذرة والاسم : المعذرة ولي في هذا الأمر عذراً وعذري ومعذرة أي خروج من الذنب<sup>1</sup>. وجاء في القاموس المحيط: العُذر بالضم: جمعه أَعذار واعذر أبدى عُدراً، أي قصر ولم يبالغ وهو يرى انه مبالغ وكثرت ذنوبه وعيوبه<sup>2</sup>.

ولفظ العذر في هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه أحد الأشخاص ملتصقا به المسامحة والرَّحمة والصفح عما بدر منه من فعل سيتوجب اللوم والمؤاخذه عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، مصر، 2015، ص 56.

<sup>2</sup> - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 49.

<sup>3</sup> - عبد العزيز محمد محسن، الأعدار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 12.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

### ثانياً: الاستفزاز لغة

مصدر فعل استفز من فعل فَزَّزَ أو فَزَّرَ ومعنى فزَّزَ أي فزع، نقول استفزه الخوف بمعنى استفه، وقعد مستفزا أي غير مطمئن. واستفز فلانا: أي أثاره وأزعجه<sup>1</sup>، فمعناه هو الإثارة، الإزعاج، الاستخفاف والاحتقار.

وقال أهل اللغة كادوا ليستخفونك إفزاعاً يحمك على خفة الهرب<sup>2</sup>. وفزَّ الشخص بمعنى فزع، والرجل يفز فزازة وفزوزة أي نشط وتوقد، ويقال حادث مستفز أي ما يثير الأعصاب ويفزعها ويزعجها، واستفزه استفه وأخرجه من داره وأزعجه. ويقال أفززته بمعنى أزعجته<sup>3</sup>.

وفي الكتاب المحفوظ يذكر الله تعالى مصطلح الاستفزاز في عدة مواضع هي: ﴿استفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك<sup>4</sup>﴾. وكذلك في قوله عز وجل: ﴿وان كادوا ليستفزونك من الأرض<sup>5</sup>﴾ أي ليستخفونك. وفي قوله تعالى في تنزيله الحكيم: ﴿فأرادوا أن يستفزه من الأرض فأغرقناه ومن معه جميعاً<sup>6</sup>﴾ بمعنى يستخفهم ويزعجهم للخروج.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعذر الاستفزاز

لم يبق مفهوم الاستفزاز مبهما إذ أن الفقه لم يغفل عن تقديم تعريف صريح للاستفزاز، وذلك بسعيه الكبير في إبراز معناه وإعطاء نظرة كاملة عن مفهومه، فنجد عدة تعريفات في ذلك منها من عرفه على أنه:

- "عبارة عن غضب يستقر داخل نفسية الجاني وينشأ نتيجة لموقف غير مشروع خلقه

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، 1994، ص 470. انظر أيضا : طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي ، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، جامعة سانت كليمنتس العالمية، قسم القانون، 2011، ص 43.

<sup>2</sup> - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990، ص 83.

<sup>3</sup> - طالب خضير محمد باهض، المرجع السابق، ص 43.

<sup>4</sup> - سورة الإسراء، الآية رقم 64.

<sup>5</sup> - سورة الإسراء، الآية رقم 76.

<sup>6</sup> - سورة الإسراء، الآية رقم 103 .

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

المجني عليه مما يؤدي به لفقدان التحكم في إرادته وبالتالي إقدامه على ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

- وعرفه البعض على أنه : "إقدام المجني عليه على إثيان عمل خطير يسبب في الجاني بشكل فجائي نوع من الضعف في تقدير أفعاله الأمر الذي يؤدي به إلى اقرار السلوك المجرم"<sup>2</sup>.

- و هو في رأي البعض الآخر أنه : "إثارة الغضب بعمل خطير يصدر من المجني عليه بغير حق و يسبب ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ و مؤقت"<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق ذكره بشأن تعريف عذر الاستفزاز يتبين لنا أنه هناك علاقة بين الجاني و المجني عليه و أن للمجني عليه كامل الدور في خلق الجريمة و قلب الصفات من جاني مستفز إلى مجني عليه و من ضحية استفزاز إلى جاني مستفز وذلك بفعله الاستفزازي الذي أثار الجاني المستفز وأثر على إرادته فحملة بذلك على القيام بجريمته، الأمر الذي يستلزم عدم محاكمته بالعقوبة المقررة قانوناً لذات الجريمة المرتكبة في الأحوال العادية وإنما تخفيفها.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز وتمييزه عن الحالات المشابهة

له

للقوف التام على ماهية عذر الاستفزاز، وتحديد المقصود به تحديداً دقيقاً، كان لا بد من التطرق والكشف عن الطبيعة القانونية له، وتمييزه عن ما يشابهه من حالات قد يقع الخط معها أحياناً، ولهذا عمدنا في هذا الجزء من الدراسة إلى بيان الطابع القانوني لعذر الاستفزاز كفرع أول، يتبعها التمييز بينه وبين بعض من الحالات كفرع ثاني.

<sup>1</sup> - علي سرور الزعابي، الاستفزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 33 .

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 343.

<sup>3</sup> -طالب خضير محمد باهض، مرجع سابق، ص 45.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

### الفرع الأول: الطابع القانوني لعذر الاستفزاز

إن طبيعة الاستفزاز قانونا قد انطوت تحت إطار الأعذار القانونية<sup>1</sup> الخاصة المخففة للعقاب، وهذا ما يستشف من مضمون المواد التي نص عليها المشرع الجزائري في شأن حالة الاستفزاز، والتي حدد فيها حالات خاصة به، وحدود التخفيف الملحقة بها، ولعل التطرق لدراسة الطبيعة التي يكتسبها هذا العذر تعد ضرورة قانونية، كونها تحدد مجال الاستفادة منه، كما أنها تمثل صورة من صور استقلاليته عما يشته به، وعلى هذا سنبينها كما يلي.

### أولاً: شرعية عذر الاستفزاز

بمعنى أنه من المسائل القانونية التي انفرد المشرع بالنص عليها صراحة، حيث أنه يتعلق بجرائم معينة ومحددة سلفاً وحصراً من قبل المشرع، وذلك ضمن نصوص قانونية مبينة للشروط والوقائع اللازمة لقيامه، ومدى التخفيف من العقاب وحدود ذلك عند وجوده، وتبعاً لهذا فإن هذا العذر لا ينتج أثره بالنسبة للجرائم التي يرتكبها ممن تتوافر فيه الصفة وباقي الشروط التي أوجبها المشرع له إذا ما لم تكن الجريمة المرتكبة هي إحدى الجرائم التي حددها القانون، ومثال هذا كالزوج الذي يفاجئ بتلبس زوجته بالزنا فيقدم على سرقة حليها، فهنا لا مجال لتخفيف العقاب عليه حتى بتوافر باقي الشروط المطلوبة، نظراً لكون الجريمة التي أقدم عليها لم ينص عليها المشرع سلفاً<sup>2</sup>. ومن ناحية أخرى فإنه يتعلق بأشخاص وصفات محددة من قبل المشرع، سواء تعلقت بالجاني أو الشخص المجني عليه،

<sup>1</sup> - الأعذار القانونية: هي الأسباب التي حددها المشرع وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة على المتهم، فالتخفيف هنا هو تخفيف وجوبي حدده القانون سلفاً وألزم القاضي بمراعاته، وهي أسباب تعدل في نطاق العقوبة التي ينص عليها القانون، وإذا تجاهل القاضي الأخذ بها كان خاطئاً في تطبيق القانون، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما الإعفاء من العقوبة إذا كانت أعذار معفية، أو التخفيف من العقاب إذا كانت أعذار مخففة، أنظر: محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 135.

<sup>2</sup> - محمد حماد مرهج الهيثي، "الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا وآثاره القانونية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، ع 1، المجلد 14، فيفري 2017، ص 261.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

كما هو الحال بالنسبة لصفة الزوجية التي اشترطها المشرع في الجاني في جريمة القتل بسبب الزنا<sup>1</sup>، وصفة المجني عليه القاصر الذي لا يتجاوز سن السادسة عشر سنة<sup>2</sup>.

### ثانياً: إلزامية عذر الاستفزاز

إن المنطق القانوني للتحديد التشريعي، وبما أن المشرع الجزائري قد حدد مسبقاً وحصر نطاق الجرائم التي على إثرها يستفيد الجاني من تخفيف عقوبته تبعاً لحالة الاستفزاز التي يكون عليها، فإن القاضي الجزائري وبهذا يكون ملزماً بالأخذ به متى تأكد بتوافر كافة شروطه، والنزول بالعقوبة إلى الحدود المقررة قانوناً، وعلى هذا فليس للقاضي تقرير أعمار غير المنصوص عليها صراحة من قبل المشرع، ولا أن يقرر قيام العذر حيث لا تتوافر الشروط التي نص عليها القانون، وليس له أيضاً إذا ما توافر العذر بكامل شروطه إنكار قيامه أو الامتناع عن التخفيف بناء عليه، ويكون مخطئاً إذا تجاوز حدود التخفيف التي يسمح بها القانون، وعليه يستلزم القاضي بتسبب الحكم أي الإشارة إلى العذر فيه وإثبات توافر شروطه<sup>3</sup>.

### ثالثاً: شخصية عذر الاستفزاز

وقد تباينت واختلفت آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الشأن، فمنهم من اعتبره ذا طابع عيني (مادي)، وحثهم من هذا أن المشرع حين حدد العقوبة في حالة توافر الاستفزاز، قد أخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي رافقت الفعل، فالاستثارة التي كان الجاني ضحيتها تخفف موضوعياً من خطورة الجريمة التي يرتكبها، فهي ظروف مادية تشابه نوعاً ما الظروف التي ترتكب على إثرها الجريمة المباحة في حالة الدفاع الشرعي حسب قولهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: نص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - أنظر: نص المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - عبد العزيز مبارك النويبي، عبد الكريم عبادي محمد، "الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2014، ص 58-59-61.

<sup>4</sup> - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 79.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

في حين ذهب الرأي الغالب إلى اعتباره ذا طابع شخصي بحت، كون الاستفزاز في جوهره انفعال، وتأثيره يكون بفقد السيطرة على النفس، وعلى هذا الأساس تكون الحكمة من التخفيف، إذ أنه بقيام حالة الاستفزاز تبقى الجريمة قائمة ومحتفظة بكامل أركانها ونتائجها المادية، ويرى بعض من الفقهاء أن الفصل في هذه المسألة يستوجب النظر إلى متعلق العذر، بمعنى الجانب المتعلق به من الجريمة، وأنه معلوم أن للجريمة جانبين أحدهما مادي يقوم على الفعل والنتيجة وعلاقة السببية الرابطة بينهما أما الآخر فهو معنوي قوامه درجة خطورة الإرادة الجنائية، ومن جانب آخر فإن أسباب التشديد أو التخفيف المتعلقة بماديات الجريمة تعد أسباب عينية أو مادية، على أن الأسباب المتعلقة بالجانب المعنوي تعد أسباباً شخصية، وبتطبيق هذا على عذر الاستفزاز يظهر لنا بوضوح أنه يتعلق بالدافع إلى الجريمة نظراً لاعتباره ظاهرة فسيولوجية تؤدي لهيجان الأعصاب الناتج عند الغضب والتي تفقد الشخص المستفز سيطرته على نفسه، هذا ما يعني ارتباط الاستفزاز بدرجة جسامة خطأ الفاعل، وعلى هذا فهو عذر شخصي لا عيني<sup>1</sup>. ويترتب على هذه الطبيعة آثار قانونية سنتعرض إليها في الفصل الثاني.

### الفرع الثاني: استقلالية عذر الاستفزاز عن ما يشابهه من حالات

يحدث في بعض الأحيان أن يقع الخلط بين عذر الاستفزاز وبعض من المواضيع المشابهة أو المتقاربة معه، سواء من ناحية الأثر المترتب أو الأحكام المطبقة وما إلى غير ذلك، لذا عمدنا في هذا الجزء من الدراسة إلى إزالة اللبس أو الخلط مع بعض من الحالات وتبيان أوجه استقلاله عنها، للوصول إلى تحديد شامل وكافي لموضوع الدراسة، وهذا على النحو التالي:

### أولاً: عذر الاستفزاز وظروف التخفيف

لتخفيف العقاب حالات منها ما هو وجوبي يلتزم القاضي بالأخذ بها متى كان ذلك لازماً، ومنها ما هو جوازي متروك لسلطة القاضي التقديرية، يقدرها من خلال ما توفره القضية من معلومات عن ظروف المتهم من جهة والأسباب المتعلقة بالمشتكي ووقائع الجريمة من جهة

<sup>1</sup> - حسنين المحمدى، مرجع نفسه، ص 80-81.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

أخرى<sup>1</sup>، ونظرا لكون عذر الاستفزاز عذرا قانونيا يندرج ضمن نطاق الأعذار القانونية الخاصة بالمخففة للعقوبة وجب علينا تمييزه وإزالة الخلط بينه وبين الظروف المخففة العقاب<sup>2</sup>، ومن هذا المنطلق سنتطرق تفصيلا فيما يلي إلى أهم مواضع التشابه والاختلاف.

### 1\_ أوجه التشابه:

إن كون عذر الاستفزاز عذرا قانونيا مخففا للعقاب، فهو تبعا لهذا يتفق مع الظروف المخففة في أن شأن كل منهما تخفيض العقوبة على المجرم، واستبدالها بعقوبة أخف وذلك نزولا بمدة العقوبة إلى أخرى أقل منها، كون العقوبة المقررة لحالات معينة تكون أشد مما يلزم وهذا التخفيف يلحق بالعقوبات الأصلية دون الإضافية أو التدابير الاحترازية<sup>3</sup>.

### 2\_ أوجه الاختلاف:

يختلف عذر الاستفزاز عن الظروف المخففة فيما يلي:

- من حيث نطاق إعمالها: لعل من أهم النقاط التي تميز الاستفزاز كعذر عن الظروف المخففة للعقوبة كون هذه الأخيرة تعد أسبابا جوازية غير محصورة ومتروكة لتقدير القاضي والتخفيف فيها يكون جوازيا<sup>4</sup>، خلافا لعذر الاستفزاز الذي ينحصر في نطاق حالات محددة نص عليها المشرع مسبقا ولا يجوز تجاوزه، والتخفيف بشأنه يكون وجوبيا على القاضي متى توافرت شروطه ووفق للحدود التي يقرها النص.

<sup>1</sup> - غرابوي سمية، حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جوان 2015، ص 21.

<sup>2</sup> - الظروف المخففة للعقاب: ويطلق عليها تسميات عدة، كظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة وأسباب التخفيف الجوازي، وفي كل الأحوال فيقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة وأحوال الجاني وماضيه وبواعثه في ارتكاب الجريمة، أنظر: حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 144.

<sup>3</sup> - غرابوي سمية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> - غرابوي سمية، المرجع نفسه، ص 23.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

- من حيث أثره على وصف الجريمة: عذر الاستفزاز من شأنه أن يحول الجناية إلى جنحة أي تغيير الوصف القانوني للجريمة تبعا للعقوبة التي يقضى بها ، فإذا كانت الحبس تتغير الجريمة من جناية إلى جنحة<sup>1</sup>، على خلاف الظروف المخففة التي وبتوافرها تبقى الجريمة محتفظة بالوصف القانوني لها حتى بتغير مقدار العقوبة فالجناية تبقى جنائية<sup>2</sup> .

### ثانيا: عذر الاستفزاز والدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي من أقدم التطبيقات العملية لفكرة الإباحة، والذي يتفق مع منطق الأمور والطبيعة البشرية التي ترفض كل اعتداء غير مشروع وتحاول الرد عليه<sup>3</sup>، لذا نصت أغلب التشريعات العقابية على إباحة الأفعال المرتكبة تحت طائلة هذه الحالة، منظمة بذلك قواعد وأحكام تطبيقها والاستفادة منها، والمشرع الجزائري بدوره سلك هذا المنهج، أين أخذ بالدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة مبرزا بذلك المقصود منه وشروط قيامه، حيث حدد المقصود به وعرفه على أنه: " لا جريمة... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"<sup>4</sup>، وعلى هذا يستشف من نص المادة أن قيام الدفاع الشرعي مرتبط بتوافر مجموعة من الشروط والضوابط يمكن تصنيفها أساسا إلى شروط متعلقة بفعل الاعتداء وأخرى تتعلق بفعل الدفاع<sup>5</sup>، وعليه فإن تخلف أحد هذه الشروط يحول دون الاستفادة من إباحة الفعل<sup>6</sup>. ونظرا لكون هذه الحالة تجد أساسها في ما يصدر من تصرفات وأفعال من المجني عليه تؤدي إلى قيام الجاني برد فعل اتجاهه دفاعا

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، 2015، ص 85.

<sup>2</sup> - قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 01 مارس 1855 بقولها: " إن قبول وجود الظروف المخففة لا يعدل من طبيعة الجريمة، فالجناية المعاقب عليها بعقوبات جنحية بسبب وجود ظروف مخففة تبقى جنائية."

<sup>3</sup> - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، يونيو 1993، ص 9.

<sup>4</sup> - أنظر في ذلك: الفقرة الثانية من نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008، ص 25.

<sup>6</sup> - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 222.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

عن نفسه أو ماله<sup>1</sup>، فإنها بهذا تقترب من عذر الاستفزاز الذي سبق وأوضحنا أن علته تكمن في ما يخلفه المجني عليه في نفسية الجاني نتيجة لفعل أو سلوك صدر عنه، حيث يكون في كلتا الحالتين للمجني عليه دور أساسي في قيامهما، وعلى هذا جرى بنا الأمر لإبراز أهم النقاط المشتركة بين حالتي الدفاع الشرعي وعذر الاستفزاز، لنصل أخيراً لتبيان النقاط والحدود الفاصلة بين كل منهما، وهذا على النحو التالي:

### 1\_ أوجه التداخل:

نصل من ما سبق ذكره إلى محصلة وجود بعض من الحالات التي قد يتقارب أو يتطابق فيها الدفاع الشرعي مع عذر الاستفزاز ومن أهم هذه الحالات ما يلي:

\_ إن رد الفعل سواء في حالة الدفاع الشرعي أو في حالة الاستفزاز، يحدث نتيجة لفعل غير مشروع يصدر عن شخص آخر (المجني عليه)، بحيث يكون المدافع ضده في حالة الدفاع الشرعي، والشخص المستفز في حالة الاستفزاز. كما قد يحدث في بعض الأحيان ما يشابه التطابق بين حالتي الدفاع الشرعي والاستفزاز، حينما يحدث عدوان غير مشروع ليستمر فترة من الزمن فيولد استفزاز، مما يمكن القول معه أن المتهم كان في حالتي دفاع شرعي واستفزاز في نفس الوقت. ومن جهة أخرى تشترك كل من الحالتين في الدور البارز الذي يلعبه المجني عليه في كل منهما، وما ألحق بنفسه من أذى نتيجة سلوكه الغير مشروع ، هذا ما يجعله مسؤولاً رئيسياً عن الضرر الملحق به.<sup>2</sup>

\_ يذهب جانب من الفقه إلى القول أن عذر الاستفزاز يعبر عن حالة تصدع البناء القانوني لحق الدفاع المشروع<sup>3</sup>، ويقصد بهذا أساساً قيام حالة تخلف شرط التناسب بين فعل الاعتداء وما يقابله من فعل دفاع، متى كان ذلك عن غير عمد، ويتوفر باقي شروط اللازمة للدفاع المشروع<sup>4</sup>، وبغياب نص قانوني صريح يفصل في هذه الوضعية، ذهب بعض شراح قانون

<sup>1</sup> - داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 380.

<sup>2</sup> - داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 367.

<sup>3</sup> - محمد حماد مرهج الهيثي، مرجع سابق، ص 232.

<sup>4</sup> - عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 224.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

العقوبات إلى تسميتها بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي واعتبارها بهذا المعنى عذرا مخففا للعقاب<sup>1</sup>، تطبق معها نصوص المواد 277، 278، 283 من قانون العقوبات، وهي النصوص المنظمة أصلا لعذر الاستفزاز القانوني، هذا ما يفيد تطابق الحالتين من ناحية الأحكام المقررة لكل منها، وبهذا نصل لاعتبار الاستفزاز دفاع شرعي ناقص غير مكتمل الشروط .

### 2\_ أوجه الاختلاف:

إن التقارب الحاصل بين حالتي الدفاع الشرعي وعذر الاستفزاز لا يحول دون وجود نقاط فاصلة وفروق جوهرية تظهر جليا فيما يلي :

\_ من حيث الأساس: إن أساس فكرة الدفاع الشرعي هو إحداث التوازن بين حقين، حق المعتدي وحق المعتدي عليه، مع ترجيح كفة حق المدافع ( المعتدي عليه )، نظرا لاعتباره أولى بالرعاية والحماية الجنائية، وهذا ما يجعله قانونا ذا أحقية في الرد على الاعتداء بأفعال تعد جرائم بالأساس. على خلاف الأساس الذي يقوم عليه الاستفزاز الذي يرجع للحالة النفسية التي يكون عليها المستفز، من غضب وانفعال شديدين يؤثران على إرادته فيضيق بذلك مجال الاختيار لديه، ونجد أنه في حالة الدفاع الشرعي ليس لازما قيام شرط الانفعال الشديد، فقد يكون المدافع هادئا و متمتعا برياسة جأشه رغم الاعتداء والخطر الوشيك<sup>2</sup>.

\_ من حيث الهدف: يهدف الدفاع المشروع إلى الوقاية من المساس بحق كفله القانون سواء من خطر اعتداء وشيك أو بدأ أو اعتداء بدأ ولم ينته بعد<sup>3</sup>، في حين أن الشخص المستفز في حالة الاستفزاز يهدف إلى الانتقام من المعتدي وهذا بعد انتهاء اعتدائه<sup>4</sup>.

\_ من حيث حدود كل منهما: إن مجال إعمال عذر الاستفزاز أوسع مقارنة بالدفاع الشرعي، حيث يشترط في الفعل أن يكون ممهدا للنفس أو المال في الدفاع الشرعي، على خلاف

<sup>1</sup>- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 177.

<sup>2</sup>- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 381.

<sup>3</sup>- عبد الله أوهابيبية، مرجع سابق، ص 206-207.

<sup>4</sup>- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 381.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

عذر الاستفزاز أين لا يشترط مثل هذه الخصوصية والذي يمكن أن يحدث بناء على اعتداء يصيب النفس أو المال أو الشرف والعرض وغيرها من القيم ضمن هذا الاعتبار<sup>1</sup>.

\_ من حيث توافر شرط التناسب في كل منهما: يشترط القانون لقيام حالة الدفاع الشرعي توافر شرط التناسب بين فعل الاعتداء وما يقابله من رد فعل، حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي أصاب المعتدي بدون تناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له<sup>2</sup>. خلافا لحالة عذر الاستفزاز أين لا يستوجب القانون مثل هذا الشرط، والحكمة من هذا أن لزوم هذا الشرط في حالة الدفاع المشروع يعد ضرورة لازمة لإباحة الفعل وإزالة الصفة الجرمية عنه، بينما حالة الاستفزاز فإن رد الفعل يبقى محتفظا بالصفة الجرمية ويقتصر أثره على تخفيف العقاب فقط<sup>3</sup>.

\_ من حيث الطبيعة: يندرج الدفاع الشرعي ضمن منظومة أسباب الإباحة حيث يلحق بالفعل ليمحي الصفة الإجرامية عنه، ويترتب على هذا استنفاة باقي المساهمين أو الشركاء من السبب المبيح، خلافا لعذر الاستفزاز والذي بدوره يقع تحت طائلة الأعدار القانونية الخاصة المخففة للعقاب وهو بهذا لا يسري أثره إلا بالنسبة للشخص صاحب العلاقة والذي يكون فاعلا أصليا<sup>4</sup>.

### ثالثا: الاستفزاز والعاهة العقلية

لإسناد واقعة جرمية ما، استوجب المشرع أن يكون الشخص القائم بها مسؤولاً جنائياً، ومتمتعاً بكامل الأهلية القانونية، ومن المسلم به قانوناً انتفاء هذه المسؤولية، في حالة ثبوت اضطراب في القوى العقلية أو ما يطلق عليه بحالة الجنون<sup>5</sup>، حيث يفقد الشخص قدرته على

<sup>1</sup> - طالب خضير محمد باهض، المرجع السابق، ص 109-110.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14، دار هومة، 2014، ص 181 .

<sup>3</sup> - داليا قدرى أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 381.

<sup>4</sup> - طالب خضير محمد باهض، مرجع سابق، ص 110.

<sup>5</sup> - الجنون: وهو حالة فساد أو تغير القوى العاقلة بعد اكتمال نموها، وهو درجات فقد يكون مطبقاً أو جزئياً أو منقطعاً، أنظر: عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 714.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

التمييز والسيطرة على أعماله، متى كان هذا الجنون تاما ومعاصرا لارتكاب الجريمة<sup>1</sup>، وهو مصطلح يتسع لكل خلل يصيب العقل سواء كان مطلقا أو متقطعا، وكذلك الأمراض العصبية<sup>2</sup> التي تعني انحراف الجهاز العصبي عن النحو الطبيعي المعتاد<sup>3</sup>، ويترتب على هذه الحالة إعفاء المجنون من العقوبة، فلا تتخذ بشأنه إلا تدابير علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة<sup>4</sup>. أما إذا كانت حالة المرض تؤدي إلى إضعاف الإرادة والإدراك فهنا تخفف المسؤولية الجنائية كحالة الهستيريا والصم والبكم، فمثل هؤلاء الأشخاص يحكم القضاء بتخفيف من مسؤوليتهم تبعا لكونهم مسؤولين (علما أن المشرع الجزائري لم يتكلم على حالة نقص الأهلية)<sup>5</sup>.

### 1\_ أوجه التشابه :

نخلص مما سبق ذكره أن العاهة العقلية تؤثر على إرادة الإنسان بشكل يجعله غير قادر على تمييز واختيار أفعاله بكامل حريته وإرادته، وهذا ما يتقارب على نحو ما مع حالة الاستفزاز التي تأخذ هي الأخرى نفس هذا الوصف، أين تجعل الإنسان في حالة من الغضب تفقده القدرة على التحكم في سلوكياته ومن ثمة تنتقص من إرادته<sup>6</sup>.

### 2\_ أوجه الاختلاف

إن التقارب الحاصل بين كل من الحالتين لا ينفى وجود نقاط اختلاف تميز كل حالة على حدى وتظهر هذه الفروقات جليا من حيث:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 240-243-244.
- 2 - ومن بين هذه العاهات التي يمكن أن ترتب عدم المسؤولية الجنائية :  
- الصرع: وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كلية، وهو نوبات يفقد فيها المريض رشده.  
- اليقظة النومية: يقوم المصاب بها من نومه ليأتي أفعالا وسلوكات لا يشعر بها، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 241.
- 3- عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص 348.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 243.
- 5- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 244.
- 6- طالب خضير محمد باهض، المرجع سابق، ص 113.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

- إن حالة الاستفزاز التي يكون عليها الشخص تؤدي به إلى إحداث نقص بسيط في الإرادة<sup>1</sup> كعنصر من عناصر الركن المعنوي، حيث يبقى الشخص المستفز محتفظاً بقواه العقلية والذهنية، إلا أن إرادته تضعف بسبب المؤثرات الخارجية التي استفزته وأفقدته السيطرة على مواجهة المحيط الخارجي، ومن ثمة يترتب كأثر على هذا تخفيف المسؤولية الجزائية، نظراً للحالة النفسية التي كان عليها الجاني المستفز وليس الحالة الذهنية أو العقلية، عكس الحالة التي يكون فيها الشخص مصاباً بعاهة عقلية، أين يمكن أن تتعدم الإرادة وحرية الاختيار لديه كلية وهذا ما ينفي المسؤولية الجنائية عنه<sup>2</sup>.

- يتمايزان من حيث السبب كون العاهة العقلية ترجع لسبب ذاتي، حيث يكون للجاني خلل في قواه العقلية يرجع لعوامل وراثية أو عرضية تؤدي لانعدام مسؤوليته الجنائية، في حين أن حالة الاستفزاز تنشأ تبعاً لسبب راجع إلى المجني عليه، الذي بدوره يأتي بأفعال تثير الجاني دون وجه حق، تجعله في حالة من عدم التوازن النفسي فيقوم على إثرها بارتكاب الجريمة تحت هذه العوامل<sup>3</sup>.

\_ ومن حيث الطبيعة القانونية فإن حالة الاستفزاز تدخل ضمن منظومة الأعدار القانونية الخاصة المخففة للعقاب، خلافاً للعاهة العقلية (انعدام الأهلية كلية) التي تتدرج ضمن نطاق موانع المسؤولية الجنائية .

<sup>1</sup>- الإرادة: ظاهرة نفسية تتصل بالقوة الواعية النشطة في الإنسان، أي القوة التي تصور في النفس واقع الأشياء، أنظر:

جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، 1964، ص 24.

<sup>2</sup>- طالب خضير محمد باهض، مرجع سابق، ص 114.

<sup>3</sup>- طالب خضير محمد باهض، مرجع سابق، ص 113.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

### المبحث الثاني: أساس عذر الاستفزاز والشروط العامة لقيامه

أفرد المشرع الجزائري الجاني المستفّر بمعاملة عقابية خاصة، دون أن يبين لنا الأساس الذي ارتكز عليه في ذلك، لذا وجب التقصي على الأساس الذي تبنى عليه فكرة عذر الاستفزاز. ومن جهة أخرى لزم تحديد الضوابط والقيود الواجب توفرها لقيام العذر في الواقعة. وسنتطرق له بشيء من التفصيل في هذا المبحث ضمن مطلبين، الأول لتبيان أساس لعذر الاستفزاز والثاني لتحديد الشروط العامة لهذا العذر.

### المطلب الأول: أساس اعتبار عذر الاستفزاز عذراً مخففاً

وفي هذا السياق تدخل الفقه وأقر بأساس عذر الاستفزاز وفقاً لنظريات فلسفية اختلفت باختلاف وجهات النظر، وتباينت بين اتجاهين موضوعي وشخصي، إلى أن ظهر اتجاه ثالث ضمن الاتجاهين معاً.

### الفرع الأول: الاتجاه الموضوعي

إن هذا الاتجاه بدوره عند تفسيره لأساس عذر الاستفزاز انقسم إلى ثلاث وجهات نظر، والبداية كانت بفكرة التعويض ثم المزج بين الدافع والقصد للوصول إلى فكرة التقريب بين الدفاع الشرعي والاستفزاز<sup>1</sup>.

### أولاً: فكرة التعويض

إن تخفيف العقاب في حالة الاستفزاز في نظر أصحاب هذه الفكرة، أساسه هو التعويض، وذلك باستنادهم إلى أن الجريمة تقع بخطأين، أول صادر من المجني عليه المستفّر بقيامه بفعل مثير غير مشروع، وخطأ ثان هو رد فعل صادر من قبل الجاني المستفّر وذلك بفعل تهيجه وإثارته بسبب ذات الفعل الصادر ضدها، وتعديه عليه دون وجه حق أولاً. وبهذا يكون المجني عليه المستفّر هو المذنب الأول في وقوع الجريمة عليه، وأن اعتبارات العدالة والإنصاف تقتضي عند إقرارها لمسؤولية الجاني أن تأخذ بعين الاعتبار

<sup>1</sup> - رحمانية بشير، مرجع سابق، ص 454 .

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

حالة الإثارة تلك التي تعرض لها الجاني، وطرح خطأ فاعل الجريمة من خطأ المعتدي عليه، وهو ما يعرف بالمقاصة بين السيئات أو فكرة تقابل الأخطاء وبالتالي تخفيف العقاب على الجاني بقدر معين كنوع من التعويض<sup>1</sup>.

و أنتقدت هذه الفكرة استنادًا إلى إنه إذا أمكن قبول فكرة التعويض في القانون المدني، فإنه لا يمكن قبولها في القانون الجنائي، لأن الجرائم لا تصلح محلاً للمقاصة أو التعويض، أضف إلى هذا أن تخفيف العقوبة في حالة الاستفزاز لا يعد تعويض المستفز لأن ضرر الجريمة لا يقتصر عليه وحده بل يتعداه إلى المجتمع بأسره، ومن ثم فإن هذه الفكرة لا يمكن قبولها<sup>2</sup>.

### ثانياً: المزج بين الدافع والقصد

ويرون أن فكرة التخفيف من مسؤولية الجاني المستفز تجد أساسها في ثورة الغضب والدافع الكبير في ارتكاب جريمته .

يقول "دي جريف" "De Greef" أن الدافع يلعب دوراً رئيسياً في جريمة القتل بين الأزواج طالما أنها جريمة عاطفية لا يلعبه في جريمة القتل العادية. هذا الرأي ولد اتجاهين حول عنصر الدافع، الأول بزعماء الإيطاليين "فيرري" "Ferri" و"كاررا" "Carrea" اللذين يهتمان بعاطفة الجاني ويراعيان مصلحته فيدخلان الدافع كعنصر وركن أساسي يكون الجريمة كدافع شريف ويؤكد الضرورة على اعتباره كذلك ويمنع إنزال توقيع العقاب على الجاني، أما الاتجاه الثاني وبقيادة كل من "كانط" "Cannat" و"رابينيويكس" "Rabinowicz" فيبقى الدافع ظرفاً من ظروف الجريمة بل ويمكن أن يكون مشدداً لها لا اعتباره ركناً مكوناً لها بالتالي فهو بذلك يراعي مصلحة المجني عليه<sup>3</sup>.

1 - رحمانية بشير، المرجع سابق، ص 254 .

2 - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 78 .

3 - رحمانية بشير، المرجع سابق، ص 455 .

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

ما لبث أن انتقد هذا الرأي أيضا و قد تم الاستناد في ذلك على أنه من المتعارف والمعمول به قانونا أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي المكون للجريمة ولا عبرة للدافع في تكوينها<sup>1</sup>.

### ثالثا: التقريب بين الاستفزاز والدفاع الشرعي

إن أساس تخفيف العقاب في حالة الاستفزاز حسب ما جاء به رواد هذا الرأي، يرجع أساسه إلى الضرورة التي يتواجد فيها الجاني المستفز، التي تولد في نفسه حالة يرد بها اعتدائه في صورة تقريبية منه للدفاع الشرعي، ولا يبقى من فارق بينهما سوى أن الضرورة في حالة الاستفزاز خاصة بالجاني، بينما هي في حالة الدفاع الشرعي - المتعلق بالركن الشرعي - ضرورة مطلقة، وبعبارة أخرى يعد الاستفزاز صورة مصغرة من الدفاع الشرعي، فهو دفاع شرعي غير تام أو ناقص<sup>2</sup>.

جاء الفقه وانتقد فكرة التقريب بين عذر الاستفزاز وحالة الدفاع الشرعي، حتى ولو أن كلاهما يصدر عن فكرة أساسية واحدة هي قيامهما على مجموعة من الظروف المادية التي يتكون منها تركيب الوقائع، واستند في نقده بحجج متمثلة في أن:

الاستفزاز ما هو إلا دفاع شرعي ناقص لا يحتمل الدقة الكافية لأنه في حالة الاستفزاز يفترض وجود اضطراب في إدراك الشخص المستفز ويشئت فكره ويحمله على الرد على فعل الاستفزاز الواقع عليه بشيء من العنف فيصبح بذلك منتقما، عكس المدافع عن نفسه في حالة الدفاع الشرعي والتي لا يؤثر على إدراكه ذلك الفعل الواقع عليه بل يكون فيها محافظاً على كامل ذلك الإدراك عند دفع الاعتداء، كما أن مجال الدفاع الشرعي واسع فيجوز على الأشخاص الأموال والأعراض عكس مجال قيام عذر الاستفزاز، فهو مقتصر على جرائم محددة حصراً. ومن جهة أخرى فإن المركز القانوني لكل من المدافع والمستفز مختلف ولا

<sup>1</sup> - اعترف المشرع الفرنسي بالدافع كعنصر قانوني يبرر قتل الزوجة الزانية حال تلبسها بجريمة الزنا هي وعشيقها، ثم أنه لم يعد ذلك الاعتراف بالدافع قائما بعد إلغاء عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا من قانون العقوبات لإلغائه تجريم الزنا بالقانون رقم 75 - 617 الصادر في 11 يوليو 1975، انظر في ذلك: قاسم تركي عواد جنابي، المفاجأة بالزنا عنصر الاستفزاز في القتل والإيذاء دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 55.

<sup>2</sup> - رحمانية بشير، مرجع سابق، ص 455.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

يصلح بذلك أن يكون هناك تقريب بين الدفاع الشرعي وعذر الاستفزاز حيث أن الدفاع الشرعي المناسب للاعتداء يؤدي إلى إباحة فعل المدافع فيما يعتبر الاستفزاز سبباً لتخفيف عقوبة الجاني المستفز لا غير<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:الاتجاه الشخصي

يقول "جارو" "garraud": إن الاستفزاز عبارة عن ظاهرة فسيولوجية تعزى لهيجان الأعصاب الناتج عن الغضب ، والذي يضع المستفز خارج إطار السيطرة عن نفسه ، لأنه استثير بباعث فجائي، يزيد من قوة اندفاعه إلى الرد على المستفز وينقص من قدرته على منع نفسه<sup>2</sup>.

ويضيف كل من "شوفو" "chauveau" و"هيللي" "hellie" أنه: إذا كان الواجب على الشخص أن يظل مسيطراً على انفعالاته، بيد أن متى تعرض لاعتداء جائر فإن الغضب سيستولي عليه ويضعف من قدرته على المقاومة، ومن ثم فإن القانون يراعي هذا الظرف في تقدير العقاب، فلا يعاقبه بعقوبة شديدة، كما تعتبر هذه النظرية الشخصية أن الاستفزاز يثير في نفس الشخص الذي يتعرض له ثورة من الغضب الشديد والجامح تنتابه بصورة فجائية وفورية فيفقد السيطرة على أعصابه ويختل ميزان الإدراك لديه وتخف قوة تفكيره فتندفع إرادته بصورة هوجاء فيقلل ذلك من أهلية تحمله للمسؤولية الجنائية عن الجريمة التي يرتكبها<sup>3</sup>. ارتكز رواد منتقدي هذا الرأي في نقدهم لهذا الاتجاه الشخصي على صعوبات تطبيقه، فيرى "فيتو" "vitu" أنه يستلزم بحث كل حالة وحدها للتعرف على ما إذا كان المستفز قد تأثر فعلاً من جراء إهانته، أم لا لأن بعض الأشخاص سريعى التأثر أو ذوي طبيعة عدوانية حادة فهم دائماً يعتبرون سلوك الآخرين مهيناً لهم بطريقة غير مشروعة حتى ولو كان هذا السلوك معتدلاً وبذلك يفتح باب التعسف والخطأ<sup>4</sup>.

1 - رحمانية بشير، مرجع سابق، ص 456 .

2 - قاسم تركي عواد جنابي، مرجع سابق، ص 58 .

3 - رحمانية بشير، مرجع سابق، ص 456 .

4 - رحمانية بشير، مرجع نفسه، ص 256.

### الفرع الثالث: الاتجاه المختلط

وهو الاتجاه التوفيقى الذي جمع بين الاتجاهين الموضوعي والشخصي، الذي أخذ في اعتبار بعض التشريعات عندما قررت تخفيف عقوبة المستفز تغير حالته اثر الإثارة التي تعرض لها، وكذلك أخذ بالاعتبار أن هذا المستفز ليس هو الطرف الوحيد الذي بخطأه تقوم الجريمة،ولهذا وجب خصم خطأ الجاني المستفز من الخطأ المنسوب للمجني عليه المستفز<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الشروط العامة لعذر الاستفزاز

وهي مجموع الشروط التي تلحق بالجانب الموضوعي للجريمة، فيفترض لاستفادة الجاني من أحكام عذر الاستفزاز توافر فعلا، أولهما فعل صادر عن الضحية (المجني عليه) أو ما يعرف بالشخص المستفز، وثانيهما في مقابل هذا، فعل صادر من طرف الجاني أو كما يعرف هو الآخر بالشخص المستفز، ومن ثمة فهناك شروط يستوجب قيامها وتوافرها في كل فعل من الفعلين حتى ينتج الاستفزاز أثره القانوني<sup>2</sup>، وفي هذا الجزء من الدراسة ارتأينا أن نتعرض لها تفصيلا ودراستها من جانب كل فعل على حدا على نحو فرعين اثنين كما سيأتي.

### الفرع الأول: شروط الفعل الاستفزازي

يجمع الفقه أن مجموع هذه الشروط، يتمثل أساسا في صدور فعل ايجابي إرادي وغير مشروع من جانب الضحية (المجني عليه)، يفضي بدوره إلى إفقاد الجاني سيطرته على نفسه وتوليد حالة من الغضب لديه<sup>3</sup>، ويعتبر هذا الفعل من بين الضمانات الأساسية التي يعتد بها الجاني، لتمكينه من الاستفادة من الآثار القانونية لهذا العذر، وبدءا من هذا سنشير إلى المقصود بكل منها على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - رحمانية بشير، مرجع نفسه، ص 256.

<sup>2</sup> - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> - jean Larguier, Droit pénal général, 13eme éd, Dalloz, paris, 1995, p 95.

### أولاً: صدور فعل إيجابي تلقائي من المجني عليه

ويتعين لقيام هذا الشرط، صدور فعل أو سلوك إيجابي خطير يرتكبه الشخص المجني عليه (الضحية) ضد الجاني، كالقيام مثلاً بالاعتداء على عرضه، فهنا يكون من المتوقع أن يقدم الجاني تبعاً لحالة الغضب التي هو عليها، إلى القيام برد فعل عنيف حفاظاً على شرفه وكرامته<sup>1</sup>، ولا يعد استفزازاً إذا ما ارتكب الجاني جريمته متأثراً بانفعالات تولدت لديه على إثر شائعة وصلت مسمعه دون أن يصدر عن المجني عليه سلوكاً مباشراً<sup>2</sup>. وفضلاً عن هذا لا بد وأن لا يكون للجاني أدنى سبب في ذلك، فإذا بادر هذا الأخير بالاستفزاز وأنشأ وضعاً جعل المجني عليه يرتكب الفعل الاستفزازي، فهو بذلك من وضع نفسه عرضة لخطر الفعل الاستفزازي، ومن ثمة ينتفي حقه في التذرع بالعدو والاستفادة من تخفيف العقاب<sup>3</sup>.

### ثانياً: ارتكاب الفعل دون وجه حق

تذهب أغلب التشريعات المعترفة بالطابع العام لعذر الاستفزاز إلى الأخذ بهذا الشرط، مع اختلاف وتباين في طريقة النص والتعبير عنه، بين إيجاز للواقعة المنشئة للاستفزاز كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي، واعتبارها غير مشروعة بالنسبة للبعض الآخر من التشريعات، في حين تذهب باقي التشريعات التي تعبر عن الاستفزاز بوصفه واعتباره عذراً مخففاً ذا طابع خاص إلى تحديد وحصر الأفعال التي تعتبرها من قبيل الأفعال المرتكبة بدون وجه حق والتي يعتد بها في تبرير الاستفزاز حتى ولو أنها لم تتضمن هذا الشرط في نصوصها إلا أن الفقه قد أجمع بوجود تطلبه. ولعل الصعوبة التي تثار بهذا الشأن تكمن في تحديد المقصود من كون الفعل قد ارتكب بغير وجه حق، فيمكن تعريفه على أنه "العمل الغير قانوني" أو المشوب بإساءة استعمال الحق بصورة جسيمة<sup>4</sup>، فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى الإقرار بأن الفعل المرتكب بغير حق لا يعتبر مرادفاً لمداول الفعل الغير مشروع

<sup>1</sup> عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 1، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 62.

<sup>2</sup> داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 374.

<sup>3</sup> حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> حسنين المحمدى، مرجع نفسه، ص 88.

## الفصل الأول ماهية عذر الاستفزاز

أي الذي يجرمه قانون العقوبات ومنه الفقه الإيطالي<sup>1</sup>. ولا يجوز التمسك بعذر الاستفزاز كمبرر للجريمة وتخفيف العقاب عنها، إذا ما كان الفعل المرتكب من جانب المجني عليه خاضع لسبب من أسباب الإباحة كالفذف المباح أو تنفيذاً للقانون أو أوامر السلطة<sup>2</sup>.

### ثالثاً: إفضاء الفعل الاستفزازي إلى فقدان السيطرة عن النفس

يستوجب لقيام عذر الاستفزاز، أن يكون الفعل الاستفزازي الصادر عن المجني عليه مخلفاً ومتسبباً بانفعال وغضب شديد لدى الجاني، لدرجة أن يصل الأمر إلى المساس بحريته وإرادته فيقدم على ارتكاب رد الفعل العنيف، وبغياب هذا الشرط يستبعد القاضي مسألة توافر عذر الاستفزاز كسبب لتخفيف العقاب، ولعل أن هذا الإشكال لا يثور بالنسبة للتشريعات التي حددت مسبقاً الوقائع التي من شأنها إحداث حالة الاستفزاز، فبمجرد حدوث واقعة من هذه الوقائع فإن هذا يعد قرينة على إفضاء تلك الواقعة لفقد الجاني سيطرته على نفسه، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري وكذا المصري والفرنسي، بخلاف التشريعات التي تكسب هذا العذر الطابع العام، فهنا يتعين أن يكون الفعل الصادر إيجابياً ومنتجاً لأثر نفسي يحول بالجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويعود تقدير هذا إلى قضاة الموضوع اعتماداً على معيار الشخص العادي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط رد الفعل

نحمل أمرين من الشروط الواجب توافرها في رد الفعل الذي يرتكبه الشخص المستفز ينصرف الأول إلى وجوب توجيه الفعل إلى مصدر الاستفزاز، أما الثاني فهو ضرورة التزام أو التعاصر بين الاستفزاز والجريمة المرتكبة رداً عليه. وفي جزئيتنا هذه سنتطرق إلى كل من الأمرين تباعاً على النحو التالي:

<sup>1</sup>-داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 374.

<sup>2</sup>- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، مرجع نفسه، ص 375.

<sup>3</sup>- حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 86.

### أولاً: توجيه الفعل إلى مصدر الاستفزاز

ويقصد بهذا الشرط لزوم توجيه رد الفعل إلى الشخص ذاته مرتكب الفعل الاستفزازي، أو إلى أي من كان له دخل في إحداث الواقعة الاستفزازية<sup>1</sup>. ويوجد هذا الشرط أساسه في النصوص القانونية على اختلاف تشريعاتها كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأيسلندي بنصه في الفقرة الرابعة من المادة 74 من قانون العقوبات على وصف الفعل الصادر من الجاني على أنه (...نفيذ... ضد مقترف الفعل..)، وأيضاً بالموازاة مع منطقيته التي تبدو من ناحيتين، فالأولى كونه ذا صلة وثيقة بالأساس الذي ينهض عليه عذر الاستفزاز، حيث إن ذلك الانفعال والغضب الذي يقوم عليهما الاستفزاز لا يتصور إلا أن يكون تجاه المصدر المتسبب به، فإذا ما وجه رد الفعل إلى شخص آخر لم تكن له علاقة بالواقعة الاستفزازية سوى بدوره شاهداً سلبياً دون أن يقدم على أي عمل أو سلوك إيجابي وفي هذه الحالة لا يجوز استفادة الجاني من العذر انتفاءً للأساس الذي يقوم عليه، إضافة على هذا ومن ناحية أخرى فمنطقياً لا يجوز السماح للجاني المستفتر بتوجيه فعله إلى غير مصدر الاستفزاز لما في هذا من مساس بمبادئ العدالة<sup>2</sup>. وتجدر الإشارة هنا إلى وجود نوع من الإشكال يتمحور حول ما إذا أقدم الشخص الجاني دون قصد برد الاعتداء ضد شخص آخر غير المستفتر، كالزوج الذي يقدم على إثر تفاجئه بزوجه في موضع زنا وتحت تأثير الغضب والانفعال بإطلاق النار ضد شريكها، الذي كان في وضعية فرار ليخطئ في تصويبه فيصيب أحد المارة، ففي هذا الشأن قضت محكمة النقض الإيطالية بأن الجاني سيسأل تبعاً لتوافر عذر الاستفزاز عن جريمة عمدية مع إسعافه بحدود التخفيف اللازم، نظراً لكون هذا العذر له تأثير على الفعل المكون للجريمة لا النتيجة المترتبة عنه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - رومان صونية، " منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2، المجلد 11، 2020/8، ص 47.

<sup>2</sup> - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 474.

### ثانياً: التزامن بين الاستفزاز والجريمة المرتكبة ردًا عليه

يجمع الفقه على اشتراط عنصر التزامن بين حالة الاستفزاز والجريمة التي يرتكبها الشخص المستفز في مقابل ذلك، واختلفوا في تحديد المقصود من عبارة التزامن لينقسموا بذلك إلى اتجاهين:

**1\_ الاتجاه الأول:** يرى أنصاره أن المقصود منه هو وقوع رد الفعل مباشرة خلال الفترة الزمنية التالية للفعل الاستفزازي، ومن ثمة فيشترط للإفادة من عذر الاستفزاز أن يتبع رد الفعل فوراً وحالاً الفعل الاستفزازي بحيث يرتكب خلال اللحظات الأولى لحالة الهياج والغضب الناجمة عن الفعل الاستفزازي<sup>1</sup>.

**2\_ الاتجاه الثاني:** في حين يذهب هذا الاتجاه إلى تحديد المقصود من شرط التزامن بناءً على استظهار أساس تخفيف العقوبة بالنسبة للمستفز، حيث وحسب قولهم فإن هذا التخفيف يجد أساسه في حالة الغضب والهيجان التي تعتري المستفز لحظة تعرضه للفعل الاستفزازي، لتفقد بذلك القدرة على وزن الأمور، ويرتبون على هذا وجوب الربط بين تخفيف العقاب وارتكاب الفعل خلال فترة الإثارة والتهيج، فيستفيد الجاني من هذا التخفيف تبعاً لقيام هذا الترابط، فإذا ما مرت عن الفعل الاستفزازي فترة زمنية كافية لزوال الانفعال النفسي الذي خلفه، فإن كل رد فعل يقع بعد هذا لا يغدو إلا كونه مجرد انتقام أو ثأر، ما يحول دون الاستفادة من تخفيف العقاب ووفقاً لهذا الاتجاه فإنه لا يهم طول أو مدة الفترة الفاصلة بين الجريمتين، إنما الأهم هو بقاء حالة الهياج والغضب خلال المدة الفاصلة بين الجريمتين وتقاس هذه المدة بمعيار الرجل العادي، ويرجع تقدير هذا إلى قاضي الموضوع دون تعقيب عليه. وبهذا فإننا نرى أن شرط التزامن لا يعني وقوع الجريمة (رد الفعل) التي يرتكبها المستفز مباشرة عقب تعرضه للفعل الاستفزازي، كما أنه من ناحية أخرى ينبغي ألا تمتد هذه الفترة إلى الحد الذي يكون للجاني فيه كفاية للتمكن من التفكير العميق لاقتراف جريمته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> - حسنين المحمدى، مرجع نفسه، ص 96.



## الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بعذر  
الاستفزاز في ظل التشريع  
الجنائي الجزائري

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

**الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في ظل التشريع الجنائي الجزائري**  
نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز ضمن قانون العقوبات، في القسم الأول من الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص والذي يندرج بدوه ضمن الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، حيث أدرجه ضمن طائفة الأعدار في الجنايات والجنح، مبينا بذلك صورته أو الحالات التي اعتبرها من قبيل الأفعال الاستفزازية والتي تدفع الشخص بمقابل هذا إلى القيام بجرائم محددة، كما بين آثار هذا العذر وحدود التخفيف التي يتقيد بها القاضي في حال قيامه. وللوقوف على مجمل هذه الأحكام، عمدنا إلى تقسيم هذا الجزء من الدراسة إلى مبحثين، خصصنا الأول لبيان التطبيقات القانونية لعذر الاستفزاز في القانون الجزائري، فيما ذهبنا ثانيا إلى بيان الآثار القانونية المترتبة عليه، وهذا على النحو التالي.

### المبحث الأول: التطبيقات القانونية لعذر الاستفزاز في ظل التشريع الجزائري

تجد أعدار الاستفزاز تطبيقا لها في التشريع الجنائي الجزائري من خلال ما نص عليه قانون العقوبات في مواد 277، 278، 279، 280، 281، حيث أورد المشرع خمس حالات يستفيد على إثرها الجاني الذي وقع ضحية اعتداء من الآثار القانونية لهذا العذر، سواء كان هذا الاعتداء من قبيل أعمال العنف العمدية أو ماسا بأموال الغير أو العرض والشرف. وتجدر الإشارة أولا أن المشرع الجزائري استثنى بنص المادة 282 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، الجاني الذي يقدم على قتل أمه أو أباه أو أحد أصوله الشرعيين من الاستفادة من الأعدار القانونية، مما يفيد تطبيق هذا أيضا على عذر الاستفزاز، ومعنى هذا أنه حتى في حالة إقدام أحد هؤلاء على القيام بأفعال مستفزة للجاني وإذا ما قام برد فعل اتجاههم، حتى بتوافر مجمل الشروط المطلوبة، فلا يجوز هنا إفادته بحكم وآثار عذر الاستفزاز، وعلى هذا تطبق في حقه الأحكام الخاصة بجريمة قتل الأصول المنظمة بنص المادة 261 من نفس القانون<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> - يجري نص هذه المادة كالآتي: " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

<sup>2</sup> - نصت الفقرة الأولى من المادة 261 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم ".

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

وسنفضل تباعا في هذا الجزء من الدراسة في هذه الحالات مع بيان الشروط والضوابط اللازمة لتحقيقها.

### المطلب الأول: عذر الاستفزاز في جرائم العنف العمدي والتعرض لأموال الغير

كما سبق وأوضحنا فإنه في أحيان كثيرة يقع الشخص مجنيا عليه، نتيجة لقيامه بفعل أو تصرف يثير الجاني، فيدفعه ذلك لارتكاب الجريمة ضده، ومن بين هذه الأفعال نجد ما نظمه المشرع بنص المادتين 277 و 278 من قانون العقوبات، حيث أورد فيها أفعالا تمس بالسلامة الجسدية وأموال الغير، تدفع الشخص المتعرض لها إلى القيام برد فعل معين حدده النص، نتيجة حالة الغضب والاستفزاز التي يكون عليها، وتتمحور هذه الأفعال أساسا في وقوع ضرب شديد عليه، أو تسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان منزله أو ملحقاته أثناء النهار ليقوم هو كنتيجة لما وقع عليه بقتل أو ضرب أو جرح الشخص القائم بها. وسنفضل بكثير من التوضيح في هذه الأفعال والأحكام المتعلقة بها في فرعين متتالين على النحو الآتي.

### الفرع الأول: عذر دفع ضرب شديد

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 277 من قانون العقوبات<sup>1</sup>، للشخص المعتدى عليه، الذي وقع ضحية إحدى الوقائع الاستفزازية المحصورة في كل من الضرب الشديد والعنف الجسيم<sup>2</sup>، الحق في الاستفادة من التخفيف الوجوبي للعقوبة، في حالة إقدامه على قتل، ضرب أو جرح الشخص المعتدى، ويظهر لنا من خلال نص هذه المادة إلزامية توافر مجموعة من الشروط لقيام العذر واستفادة مرتكب هذه الجرائم من التخفيف، ومجمل هذه الشروط تتمحور أساسا في ما يلي :

<sup>1</sup> - تنص المادة على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص " .

<sup>2</sup> - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص جرائم الاعتداء على الأموال، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 04-2009، ص 85.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### أولاً: توجيه أعمال الضرب الشديد والعنف الجسيم

فيشترط في الضرب<sup>1</sup> أن يكون شديدا لا خفيفا<sup>2</sup>، والإشكال الذي يمكن ملاحظته هنا هو عدم تفصيل المشرع في مسألة المقصود بالوصف الشديد للضرب، فهل يستلزم أن يؤدي هذا الضرب إلى النتائج التي جاءت بها المادة 264 من قعج حتى يتسنى للجاني الدفع بعذر الاستفزاز أمام المحكمة<sup>3</sup>، وفي هذا الأمر قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يستلزم على القاضي أن يعير الأضرار المادية التي أسفر عنها الاعتداء اهتماما كبيرا، كون الأساس والأهمية تكمن فيما يخلفه الضرب من آثار في نفسية المعتدى عليه<sup>4</sup>، ويستوجب على القاضي وهو بصدد الفصل في المسألة، التأكد من عدم تناسب الإيذاء مع الفعل الذي يرد عليه، وإلا كنا بصدد حالة دفاع شرعي<sup>5</sup>. أما بالنسبة لواقعة العنف الخطير والذي أدرجه المشرع في المضمون الفرنسي للمادة 277 من ق ع ج<sup>6</sup>، فهو الآخر لم يتم التفصيل في أنواعه، فقد يكون ماديا كالاغتصاب أو الضرب، كما قد يكون معنويا، كالعنف اللفظي، الذي يدخل في مفهومه السب مثلا، أو التلفظ بعبارات التحقير، أو حتى العنف النفسي، وفي هذه الحالة يقول غالبية الشراح أن المشرع قد استثنى هذه الأخيرة من نطاق عذر الاستفزاز<sup>7</sup>، فالاعتداء يكون ضربا ومن ثمة فالسب والتهديد والإهانة لا تصلح عذرا<sup>8</sup>، في حين ذهب بعض من الفقهاء إلى القول بأن التهديد بالإيذاء المصحوب باستعمال آلة حادة

<sup>1</sup> - يقصد بالضرب: كل فعل من شأنه المساس المباشر بجسم الإنسان ولا يستوجب فيه ترك أثر أو جرح، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص - الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015، ص 58.

<sup>2</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 275.

<sup>4</sup> - Les juges doivent s'attacher moins aux résultats matériels des violences qu'à l'impression qu'elles ont produites sur la personne attaquée (Crime. 18-12-1972, Bull. Crime. N° 389)  
انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 379.

<sup>5</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 85.

<sup>6</sup> - Le meurtre , les blessures et les coups sont excusables s'ils ont été provoqués par des coups ou violences graves envers les personnes.

<sup>7</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 275.

<sup>8</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 379.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

أو مميتة أو مسدس أو غير ذلك، يعتبر عنفا شديدا يقوم به عذر التخفيف ويطبق معه نص المادة 277 من ق ع ج<sup>1</sup>.

### ثانيا: توجيه الضرب أو العنف الشديد إلى شخص الجاني

يستوجب توجيه أعمال الضرب أو العنف للشخص الذي يقوم برد الاعتداء، فإذا ما وجهت تلك الأفعال مثلا إلى حيوانات أو أشياء يملكها فلا يجوز مع هذه الحالة تطبيق نص المادة 277 من قعج، لأن التعويض جائز لصاحب الحيوان أو الشيء المعتدى عليه، ومن ناحية أخرى فمن اللزوم توجيه هذه الأعمال إلى شخص الجاني، نظرا لكون عذر الاستفزاز مبني على الإثارة والغضب والأذى الذي يلحق بالجاني، وبالتالي فهو يلجأ إلى وسيلة لدفع الآلام الملحقة به متى تعرض للأذى، فإذا كان هذا الإيذاء واقعا على شخص غيره فلا يتوفر عنصر الإثارة هنا بالنسبة للجاني<sup>2</sup>، وبهذا فإن رد الفعل سواء أكان قتلا أو ضربا لا بد وأن يكون من فعل المعتدى عليه نفسه، ومن ثمة فلا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا ما وقع الضرب على الغير<sup>3</sup>.

### ثالثا: رد الفعل المتمثل في القتل أو الضرب أو الجرح

بالرجوع إلى نص المادة 277 ق.ع، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر وحدد الأفعال المكونة لرد الفعل، والتي على إثرها يستفيد الجاني من آثار عذر الاستفزاز، والمتمثلة أساسا في فعل القتل أو الضرب أو الجرح، وذلك بقوله " يستفيد مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح من الأعذار..."، وبذلك فإن الخروج عن دائرة هذه الأفعال يؤدي لحرمان الجاني من الاستفادة من أحكام العذر.

<sup>1</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 26.

<sup>2</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 86.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 379.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### الفرع الثاني: عذر دفع التسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 278 من ق.ع.ج<sup>1</sup>، استفادة مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح من عذر التخفيف الوجوبي، إذا ما ارتكبها دفعا لتسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث هذا أثناء النهار، ولتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 278 ألزم توافر جملة من الشروط مجملها سننتظر لها تفصيلا فيما يأتي:

#### أولا: وقوع أفعال مادية معينة

وتتحصر هذه الأفعال أساسا فيما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 278 ق ع ج، وهي التسلق أو ثقب حيطان أو أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها.

1 - **التسلق:** ويوصف بالتسلق الدخول إلى المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أية أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة وذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أخرى<sup>2</sup>.

2- **الثقب:** أما الثقب فهو إحداث فجوة في الأسوار أو الحيطان المرتفعة لتمكين الدخول منها إلى المنازل<sup>3</sup>.

3- **تحطيم مداخل المنازل:** وفيما يخص تحطيم مداخل المنازل فيقصد به إجمالا كسر الأبواب أو إتلافها لتسهيل اختراقها والدخول منها<sup>4</sup>، ويوصف بالكسر، فتح أي جهاز من أجهزة الأقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أخرى بحيث

<sup>1</sup>- تنص المادة على أنه: "يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار."

<sup>2</sup>- أنظر في ذلك: نص المادة 357 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup>- حسين فريجة، مرجع سابق، ص 89.

<sup>4</sup>- حسين فريجة، نفس المرجع، ص 89.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

يسمح لأي شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق<sup>1</sup>.

### ثانياً: أن يكون المحل مسكوناً أو معداً للسكن

استوجب القانون لقيام العذر بمفهوم الفقرة الأولى من نص المادة 278 قعج، أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن بالأساس أو مسكونة أو من ملحقاتها، ويعد منزلاً مسكوناً في هذا المعنى كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيياج خاص داخل السياج أو السور العمومي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: أن يكون الاعتداء بقصد ارتكاب جريمة

استلزم المشرع أن يكون رد الفعل الصادر عن الجاني، يهدف إلى دفع الأفعال المادية التي تضمنتها الفقرة الأولى من نص المادة 278 إذا ما كانت هذه الأخيرة ارتكبت بقصد تشكيل اعتداء على الأشخاص أو الأموال أو حتى الشروع في هذا، على خلاف هذا الأمر فإذا ما كان دخول المنزل ليس بقصد ارتكاب جريمة فلا مجال لإعمال العذر في هذه الحالة، كما هو الحال إذا ما أقدم شخص على تسلق السور هروباً وخوفاً من مطاردة شخص يريد ضربه أو كلب يطارده، فهذه هنا هي الاختباء ولا يمكن مع هذه الحالة القول بإمكانية الاستفادة من العذر، نظراً لانعدام قصد الاعتداء لدى الشخص الصاعد لجدار المنزل أو الداخل له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: نص المادة 356 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك: نص المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - فريجة حسين، مرجع سابق، ص 90.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### رابعاً: أن يقع الفعل نهاراً

اشتراط المشرع الجزائري حدوث الأفعال المادية السالفة الذكر نهاراً، وقد ذهب الفقه إلى تحديد المقصود به، على أنه يمتد من بين فترة الشروق والغروب، وهذا هو الوقت الذي يترتب عليه الاستفادة من العذر المخفف<sup>1</sup>، في حين نوه المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 278 ق ع ج، بتطبيق أحكام المادة 40 من ق ع ج<sup>2</sup>، إذا ما ارتكبت هذه الأفعال ليلاً، فنكون بهذا الصدد في حالة دفاع مشروع أين يعتبر الفعل مباحاً لا جرم فيه ولا عقوبة عليه.

### المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالعرض والشرف

نظم المشرع الجزائري حالات اعتبرها من قبيل الأفعال الاستفزازية، تمس بالأخلاق الجنسية والآداب العامة، ونظراً لما تثيره هذه الأخيرة من نتائج سلبية على نفسية الشخص المستفز، تجعله يقدم على ارتكاب جرائم عمد المشرع فيها إلى عذر الجاني وذلك ضمن ما هو منصوص عليه في المواد 279 ، 280 ، 281 من قانون العقوبات. وهذا ما سنفصل فيه أكثر في هذا المطلب بتحديد هذه الصور والشروط الواجب توفرها للاستفادة من العذر المقرر للمستفز شرعاً.

### الفرع الأول: عذر المفاجأة بالتلبس بالزنا

اعتد المشرع الجزائري بالاستفزاز الناشئ عن المفاجأة بتلبس أحد الأزواج بالزنا، واعتبره إحدى الحالات التي على إثرها تخفف عقوبة جريمة القتل أو الضرب أو الجرح التي يرتكبها أحد الأزواج على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي تفاجأ بهما في حالة تلبس بالزنا، وذلك بنص المادة 279 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، ولعل العلة من هذا التخفيف ترجع إلى

<sup>1</sup> فريجة حسين، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> يجري نص الفقرة الأولى من هذه المادة على النحو التالي: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع: القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو تواجها أو كسر شيء منها أثناء الليل."

<sup>3</sup> نصت المادة على أنه: "يستفيد مرتكب القتل والضرب والجرح من الأعدار إذا ارتكبها احد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

الحالة النفسية التي كان عليها أحد الأزواج من غضب وانفعال شديدين تدفعه لارتكاب إحدى الجرائم والاعتداء على الزوج أو شريكه<sup>1</sup>، ولتطبيق نص هذه المادة استوجب توافر أربعة شروط سنتطرق إليها تفصيلا فيما يلي:

### أولاً: قيام صفة الزوجية

يستفيد من هذا العذر تبعا لنص المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري، زوج المرأة الزانية أو امرأة الزوج الزاني، مما يعني أنه لا يستفيد من هذا العذر أي شخص آخر مهما كانت درجة قرابته بالزاني<sup>2</sup>، فقد حقق المشرع الجزائري المساواة بين كل من الرجل والمرأة في الاستفادة من أحكام هذه المادة<sup>3</sup>، وبهذا فإنه قد حصر نطاق الاستفادة من العذر في شخص الجاني الذي تربطه بالمجني عليه علاقة زوجية صحيحة<sup>4</sup> وقائمة وقت ارتكاب الجرم، ففي هذه النقطة نجد أن قيام رابطة الزوجية بعقد زواج صحيح بين الطرفين لا يثير أي إشكال في تحديد قيام جريمة الزنا ومن ثمة قيام العذر، على خلاف عقد الزواج العرفي المعترف به من طرف الزوجين فقط فيثور التساؤل هنا حول مدى سريان العذر المخفف في حقهما<sup>5</sup>، وفي هذا الشأن انتهت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة منها عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 28-07-2011، ملف رقم: 538865 إلى الفصل في قضية الزواج الذي يتم دون إفراغه في قالب رسمي أمام مصالح الحالة المدنية، حيث أكدت على قيام جريمة الزنا ولو تمت العلاقة الزوجية بالفاتحة نظرا لاعتبار العقد مجرد حجة لإثبات الزواج وليس أحد أركان

<sup>1</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> - Albert NAST, La répression de l'adultère chez les peuples chrétiens, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris, 1908, P 112.

<sup>3</sup> - محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1989، ص 118.

<sup>4</sup> - يقصد بالعلاقة الزوجية الصحيحة: تلك العلاقة التي يرتبط فيها الطرف الزاني بزوجه الآخر بعقد زواج صحيح مستوفيا الشروط والإجراءات الشكلية التي يستلزمها قانون الأحوال الشخصية، أنظر: أحمد لعور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007، ص 67.

<sup>5</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 277.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

صحته<sup>1</sup>، مما يفيد إمكانية استفادة الزوجين من عذر الاستفزاز في مثل هذه الحالة. ومن جهة أخرى فلا يكفي لقيام هذا الشرط مجرد توافر الرابطة الزوجية بين كل من الجاني والمجني عليه، أي لا بد من بقاء هذه الرابطة قائمة إلى وقت ارتكاب الجرم، فإذا زالت هذه العلاقة قبل تلك اللحظة فلا يعتد بقيام العذر، فيتعين قيام الرابطة الزوجية حتو لو كانت حكماً<sup>2</sup>، فمثلاً لو فوجئ الزوج بمطلقة الرجعية التي لا زالت في عدتها منه وهي متلبسة بالزنا فقتلها فإنه يستفيد من الآثار القانونية للعذر، عكس ما إذا كانت العدة قد انقضت فلا سبيل إلى استفادته منه<sup>3</sup>. وننتهي من هذا إلى أن المشرع الجزائري قد حدد سلفاً وحصر صفة الشخص المستفيد من عذر الاستفزاز المنصوص عليه في المادة 279 وبهذا فإنه استثنى أي شخص آخر من الاستفادة من التخفيف الذي يلحق قيام العذر، فلا يشمل أقارب الزوجة ولا أقارب الزوج ولا أصدقائه الذين يثأرون لهم أثناء غيابهم، كما لا يشمل من يشتركون كفاعلين أو شركاء في القتل الذي يرتكبه أحد الزوجين على الزوج الآخر<sup>4</sup>، نظراً لعدم توافر الصفة التي يتطلبها القانون في الجاني.

### ثانياً: مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبساً بالزنا

يتكون هذا الشرط بدوره من عنصرين أساسيين عنصر المفاجأة وعنصر التلبس وسنفصل في كليهما على حدا وفقاً للنحو التالي:

#### 1\_ عنصر المفاجأة بالزنا :

جاء في نص المادة القانونية المقررة لهذا العذر : "... في اللحظة التي يفاجئه فيها ...". والمفاجأة يراد بها المباغته، ولا بد من تحققها. وتعرف بأنها الوقوف على جريمة الزنا أثناء

<sup>1</sup> - راجع قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنج والمخالفات، الصادر بتاريخ: 28-07-2011، في الملف رقم: 538865، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2011، ص 325.

<sup>2</sup> - يقصد بالعلاقة الزوجية القائمة حكماً: تلك العلاقة التي لا تكون قائمة بالفعل، ولكن تبقى فيها بعض آثار عقد الزواج فالطلاق الرجعي في الشريعة الإسلامية لا يرفع قيده ولا يزيل ملكاً ولا حلاً، أنظر: أحمد لعور و نبيل صقر، مرجع سابق، ص 67.

<sup>3</sup> - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 108-109.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

ارتكابها بالفعل ومشاهدتها في ظروف تخبر بها وبصورة لا تثير شكاً بأن الزنا قد وقع قبل قليل، أو كأنه سيقع عما قليل. والتكليف القانوني لحالة المفاجأة بالزنا يعني تحديد الوصف القانوني السليم الذي يلائم طبيعتها وتعيين مكانها في القانون<sup>1</sup>.

ولتحديد المقصود بالمفاجأة ينبغي التفريق بين ثلاثة فروض اثنان منهما على طرفي نقيض والثالث يتأرجح بينهما أعني بذلك :

- فرض وثوق الزوج كل الثقة من عفة زوجته ووفائها.
- فرض وثوق الزوج كل الثقة من خيانة زوجته.
- فرض الشك في سلوك زوجته.

وتتحقق المفاجأة بأكمل معانيها إذا ضبط الزوج زوجته متلبسة بالزنا في الفرض الأول، إذا لم يكن لديه أدنى توقع لرؤيتها في هذا المشهد الرهيب فجاء الواقع عكس ما اعتقد، كما تتحقق المفاجأة في الفرض الثالث، كما لو جرت الشائعات بسوء سلوك زوجته فارتاب الزوج في أمرها ثم شاهدها متلبسة بالزنا عرضاً أو تدبيراً منه<sup>2</sup>. إذ ثمت تباين بين ما كان يعتقد الزوج الشك في سلوك زوجته وما يشاهده اليقين من الخيانة وبهذا التباين بين الأمرين تتحقق المفاجأة.

غير أن المفاجأة تنتفي في الفرض الثاني السالف ذكره أي حالة التأكد من الخيانة، فإذا اختبأ لها في هذه الحالة قاصداً قتلها في ظروف تثبت فيها خيانتها أو عمل الحيلة لاستدراجها وعشيقها ليتمكن من ضبطهما متلبسين بالزنا، فإذا ما تحقق له ما أراد قتلها أو

<sup>1</sup>- إيناس محمد وهبي يوسف النل، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2014، ص 61.

<sup>2</sup> - يفرق الشارحان "شوفو" "chauveau" و "هيللي" "hellie" بين فرضين في هذه الصورة أحدهما أن يكون الزوج الذي يشك في سلوك زوجته قد اختفى بغرض رصد زوجته، حتى إذا ما رأى المشهد المهيمن لم يتمالك نفسه. وفي هذا الفرض يستفيد بالعذر حتى ولو كان يعلم بالموعد بين زوجته وشريكها، لأن اخفائه كان بغرض التأكد من خيانة زوجته، ويكون سبق إصراره هنا منصباً على مفاجأة المتهم لا الانتقام لنفسه، فالقتل هو نتيجة حركة الغضب في هذه الحالة. والثاني أن يختفي الزوج ولديه يقين بالجريمة متزوداً بسلاح بغرض المعاقبة على هذه الجريمة، وفعله هنا هو نوع من التردد، والقتل هنا عمدي، إذ أنه لم يتم تحت تأثير الغضب بل تحت تأثير مشروع الانتقام، انظر في ذلك: حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 39.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

أحدهما فإنه لا يعد معذوراً في هذه الحالة لعدم وجود المفاجأة، ولأن دافعه إلى القتل هنا ليس الغضب والانفعال الطارئ بل التشفي والانتقام من الزوجة الخائنة.

ومنه فإن المفاجأة تتحقق بالتباين بين عقيدة الزوج بشأن سلوك زوجته والواقع الذي يكتشفه إثر ضبطهما متلبسين بالزنا<sup>1</sup>.

### 2\_ عنصر التلبس بالزنا :

أشارت له المادة 279 في قول المشرع : "... في اللحظة التي يفاجئه في حالة تلبس بالزنا". ومعناه أن يشاهد الشريك في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً، أن الفعل الذي تقوم به الجريمة قد وقع فعلاً، بمعنى أنه يجب أن يرى الشريك في حالة يستحيل على العقل والمنطق أن يسلم أن الفعل الذي تقوم به الجريمة لم يرتكب<sup>2</sup>. وهذا ما اعتمده المحكمة العليا في العديد من قراراتها بشأن التأكيد على تقصير مدلول التلبس في المشاهدة، أي رؤية الزاني والزانية في لقطة لا يخف على أحد حصول العلاقة الجنسية، حتى يقوم جرم الزنا<sup>3</sup>.

وباعتبار أن جريمة الزنا مختلفة بطبيعتها عن الجرائم الأخرى من حيث التلبس ومن حيث الإثبات<sup>4</sup>، فالتلبس بالزنا يؤخذ بمعناه الواسع أي كلما توفرت الأدلة بوقوعه يمكن القول بقيامه دون اشتراط مشاهدته أثناء وقوعه أي أن التلبس يعتبر كلما أفصحت ظروف الحال عن عدم الشك في وقوع جريمة الزنا. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها : " إن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتماً إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، بل تكفي

1 - حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 40 - 41 .

2 - ايناس محمد وهبي يوسف النل ، مرجع سابق ، ص 65 .

3 - قرار المحكمة العليا، الصادر تاريخ 2018/01/25 ، في الملف رقم 1191251، جاء فيه: "... ذلك أن المستقر عليه قضاءً أنه لا يشترط معاينة الوطاء، وإنما مشاهدة الطرفين في ظروف وأوضاع لا تترك مجالاً للشك في أنهما باسرا العلاقة الزوجية ..."، غير منشور، متوفر على الرابط الإلكتروني: قرار-المحكمة-العليا-زنا/ <https://elmouhami.com> تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/29 على الساعة 18:05.

4 - نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أن : " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي ".

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

شهادة شاهد تؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل ” . كما ذهبت محكمة النقض المصرية بقولها أنه : “ لا يشترط في التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزنا وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة، بل يكفي لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا في ظروف لا تجعل مجالاً للشك عقلاً في أن الجريمة ارتكبت فعلاً ” ولذلك قضت المحكمة بقيام حالة التلبس عند مفاجئة الزوجة مرتدية قميص النوم وهي في حالة ارتباك شديد، وكان عشيقها مختفياً تحت السرير في غرفة النوم خالعا حذائه<sup>1</sup>.

- يجب أن يرى الزوج حالة التلبس بنفسه، فلا يكفي أن يبلغه الغير بأنه شاهد زوجته في هذا الوضع المشين، ذلك أن الاستفزاز الذي يبرر قيام العذر لا يتوافر إلا بهذا الشرط<sup>2</sup>.
- لا يكفي لانطباق حكم الزنا كون المرأة مكرهة على الفعل، لأن الفعل هذا يعد ارتكاب لجريمة الاغتصاب، نظراً لأن الزنا يكون فيها الاتصال بين الزوجة وغير زوجها بكامل إرادتها، والاغتصاب يتم فيه الاتصال كاملاً ولكن دون إرادتها ورضاها. بالتالي لا يعذر الزوج الذي يفاجأ بزوجه وهي ضحية اغتصاب من جانب الغير فيقتلها وهو يعلم يقيناً أنها مغلوبة على أمرها ويعاقب وفقاً لما تقتضي به القواعد العامة<sup>3</sup>.

### ثالثاً: القتل أو الضرب أو الجرح في الحال

إضافة إلى ما سبق ذكره من الشروط، فإن المشرع الجزائري ألزم لقيام العذر المنصوص عليه بنص المادة 279 من قانون العقوبات أن يقع القتل أو الضرب أو الجرح في ذات اللحظة التي يفاجأ فيها أحد الزوجين بتلبس زوجه بالزنا، ومعنى هذا أن المشرع قد اعتبر من تلبس أحد الزوجين بالزنا عذراً قانونياً مخففاً للزوج الآخر إذا قتله أو ضربه في الحال هو أو شريكه<sup>4</sup>، وقد أبرز النص هذا المعنى بوضوح حين قال: "... في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا". ويرتبط هذا الشرط منطقياً بعلّة التخفيف، إذ أن سببه وعلته هو

1 - حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 94 .

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، ص 317.

3 - محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، 1985، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 120.

4 - عمر عماري، مرجع سابق، ص 522.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

حالة الانفعال الطارئة إثر المفاجئة، فإن انقضى وقت زالت فيه هذه الحالة، لم يعد هنالك موجب لبقاء العذر<sup>1</sup>، وعلى هذا يعاقب الجاني طبقاً للأحكام العامة. والمقصود بالحالية هنا لا يعني أن الزوج ينبغي أن لا يغادر مكان ارتكاب الزنا إلا إذا كان قد قتل زوجته ومن يزني بها بحيث إذ غادره امتنعت استفادته من العذر المخفف<sup>2</sup>، بل إن مناط الحالية قانوناً هو وحدة الجو النفسي الذي يلبس اكتشاف الخيانة وارتكاب الجرم، أعني وقوعهما في جو نفسي واحد، هو جو الصدمة المباغته والثورة النفسية والغضب والانفعال الذي يكون عليهما الجاني<sup>3</sup>، وقد تظل حالة الانفعال ملازمة له ولو مضى وقت قصير على مشاهدة جريمة الزنا، لينتقل الجاني خلاله من مكان الزنا إلى غرفة مجاورة أو إلى المطبخ بحثاً عن سلاح يستعين به في ارتكاب الجرم، فمضي الوقت بين مشاهدة الزنا وارتكاب الجرم لا يحول دون الاستفادة من العذر المخفف إلا إذا كان الوقت الذي مر هدأت معه حالة الزوج النفسية<sup>4</sup>، والتحقق من ارتكاب الجريمة لحظة وقوع الزنا هو من المسائل الموضوعية التي يرجع تقديرها لقاضي الموضوع<sup>5</sup>، وتقدير الزمن يقتضي بين لحظة اكتشاف جريمة الزنا وارتكاب جريمة القتل من ناحية، وتقدير مدى استمرار الثورة النفسية الناشئة من الاستفزاز لدى الجاني خلال ذلك الوقت<sup>6</sup>. زيادة عن هذا ذهب بعض الشراح إلى الإقرار بعدم إمكانية استفادة أحد الزوجين من العذر إذا ارتكب الجرم مع سبق الإصرار<sup>7</sup>، لانعدام علة التخفيف معها، غير أن معظمهم يفرقون بين حالتي ما إذا كان الزوج متأكداً من خيانة زوجته له تأكداً تاماً فيختبئ لها ويقتلها، وحالة ما إذا كان يشك فقط فيختبئ للتأكد من الأمر، ويرون أنه لا عذر للزوج في الحالة الأولى نظراً لأن الدافع من ارتكابه للجرم هو حب الانتقام خلافاً

1- حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 45.

2- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 96.

3- حسنين المحمدى، مرجع سابق، ص 45.

4- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 97.

5- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص 550.

6- اسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 61.

7- سبق الإصرار هو: عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان، أنظر: نص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

للحالة الثانية أين يرون وجوب الاستفادة من العذر لأن الاختباء فيها كان الغرض منه أولاً الوقوف على الحقيقة فلما تأكد من شكوكه هاجه هول المنظر وفضاعة المشهد فأقدم تحت تأثير هذه الحالة على ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عذر دفع هتك عرض بالعنف<sup>2</sup>

منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 280 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، الجاني مرتكب جناية الخشاء، الحق في الاستفادة من عذر الاستفزاز، إذا ما ارتكبها تحت تأثير حالة الغضب الشديد نتيجة وقوع هتك عرض بالعنف. وذلك بتوفر جملة من الشروط أوجبها بمفهوم المادة أعلاه . سنذكرها تباعاً على النحو التالي:

#### أولاً: وقوع هتك عرض بالعنف

حيث يتبين لنا أن المشرع من خلال نص المادة 280 قع ج، يهدف بإقراره لهذه الأخيرة، دفع هتك العرض الواقع بالقوة، وبالتالي فلا ينطبق النص إذا وقع هتك العرض بدون قوة وبرضا المجني عليه وبدون استخدام أي عنف<sup>4</sup>.

إلا أنه يثور إشكال في ما يتعلق بالجرائم الداخلة في نطاق هذا الوصف، فهل تخص فقط الفعل المخل بالحياة بالعنف كما يدل عليه في الترجمة الفرنسية للمادة 280، أم يضاف إليه الاغتصاب، وفي هذا الصدد يمكن القول أن الصواب، هو الأخذ بكل هذه الأخيرة مرصودة

<sup>1</sup> - محمد رشاد متولي، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> - نلاحظ اختلاف بين النصين العربي والفرنسي من حيث المصطلح المستعمل في تحديد نوعية الاعتداء، إذ أشار إليه النص الفرنسي بـ "attentat a la pudeur avec violences" وترجمتها حسب المصطلحات المعتمدة في الفصل الخاص بالأفعال المخلة بالحياة: "الإخلال بالحياة بالعنف"، في حين أشار إليه النص العربي بـ: "هتك العرض بالعنف" وترجمتها بالفرنسية حسب المصطلحات المعتمدة في قانون العقوبات لا سيما في المادة 336: "viol avec violences" وهذه العبارة لا تعني شيئاً لأن هتك العرض يقتضي بالضرورة أن يكون بالعنف، انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 380.

<sup>3</sup> - نصت المادة 280 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يستفيد مرتكب جناية الخشاء من الأعذار إذا دفعه فوراً إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف".

<sup>4</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 181.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

لحماية الإرادة من الاعتداء، الأمر الذي يسمح لمن وقع ضحية لها الاستفادة من تخفيف الجزاء في حالة إقدامه على فعل الخصاص، شرط توافر عنصر العنف الذي يعبر عن وجود تعرض بالقوة على جسم الشخص دون رضاه منه ، كما يستلزم أيضا القانون أن يقوم هذا الأخير برد الاعتداء بنفسه وفي نفس لحظة وقوعه<sup>1</sup>.

### ثانيا: ارتكاب جريمة الخصاص كرد فعل

ولم يحدد القانون فيما يتمثل فعل الخصاص، إلا انه في نظر القضاء الفرنسي هو بتر أي عضو مهم يكون له الشأن في العملية الجنسية، وتؤدي هذه الجريمة إلى إحداث عاهة مستديمة حيث يفقد العضو عندها القدرة على القيام بوظيفته المعتادة، ونظرا لخطورتها فقد شدد المشرع عقوبتها إلى السجن المؤبد أما إذا حدثت الوفاة فإن العقوبة تصل للإعدام حسب نص المادة 274 ق ع<sup>2</sup>.

### ثالثا: أن تكون جنائية الخصاص من فعل المعتدي عليه نفسه

فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير<sup>3</sup> ومايستفاد من هذا النص أن العذر يستفيد منه الشخص الذي وقع عليه الاعتداء على هناك العرض بالقوة ودون رضاه<sup>4</sup>. إلا أن نص المادة لم ينص صراحة على ذلك الأمر الذي يدفعنا للقول أن جنائية الخصاص يمكن أن ترتكب من قبل الغير لا المعتدي عليه نفسه، فيمكن أن تمتد إلى أي شخص آخر قد يستفزه ويحمله هذا الفعل إلى القيام بهذه الجنائية، كالأب مثلا الذي يفاجئ بهتك عرض ابنته فيرتكب الجريمة كرد فعل خارج عن إرادته على هول ما استفزه .

<sup>1</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 478- 479 .

<sup>2</sup> - ليلي بن تركي ، " تأثير الأعدار القانونية على الجزائي الجنائي في التشريع الجزائري " ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، العدد 14، المجلد 7، ديسمبر 2018 ، ص 81.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 380 .

<sup>4</sup> - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 181 .

### رابعاً: أن ترتكب جنائية الخصاص لحظة وقوع الاعتداء

فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جنائية الخصاص<sup>1</sup> ، أي أنه يجب أن يكون رد الفعل قد وقع فوراً، أثناء ارتكاب الجاني المستفز لجريمته بالقوة على المجني عليه المستفز، أما إذا وقعت جنائية الخصاص بعد مضي فترة من الزمن اعتبرت من قبيل الانتقام وإقامة العدالة لنفسه<sup>2</sup>، وبذلك تقوم في حقه جنائية الخصاص وتوقع عليه العقوبة الكاملة على النحو المنصوص عليه في المادة 274 ق ع ج.

### الفرع الثالث: عذر دفع وقوع هتك عرض على قاصر دون 16 سنة

نصت المادة 281 قانون عقوبات جزائري<sup>3</sup>، على منح وإفادة الجاني مرتكب جرائم الضرب أو الجرح في حق المعتدي على قاصر من عذر معفي، وهو ما يجعل منه عذراً إلزامياً لا يخضع لوجدان القاضي<sup>4</sup>. وتعود علة هذا العذر أصلاً لما في هذه الحالة من استفزاز للجاني عند اكتشافه حالة تلبس بهتك عرض<sup>5</sup> القاصر، نظراً لحساسية هذا الفعل بالنسبة للمجتمع ومن شروط الأخذ بهذا العذر ما يلي:

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 380.

2 - حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 281.

3 - نصت المادة 281 ق ع ج على أنه: " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف ".

4- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط 2 ، دار هومو ، الجزائر، 2015 ، ص 52.

5 - نفس الملاحظة بخصوص مصطلحي هتك العرض والإخلال بالحياء كما نلاحظ اختلاف آخر بين النصين العربي والفرنسي بخصوص سن المجني عليه، ففي النص العربي حددت السن بأقل من 16 سنة، في حين حددت هذه السن في النص بالفرنسية ب 16 سنة كاملة accomplis 16 ans ، أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 280 .

### أولاً: وقوع هتك العرض من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة

فلا يقبل العذر إذا وقع الفعل على بالغ، كما لا يقبل العذر إذا وقع من قاصر على قاصر وقد يثير هذا الشرط بعض الإشكالات عند التطبيق، نظراً لصعوبة تحديد سن المعتدي والمعتدى عليه بالتدقيق<sup>1</sup>.

### ثانياً: يستوي أن يكون هتك العرض واقع بالعنف أو بغير عنف

وذلك لأن القاصر لا يعتد برضائه في جريمة هتك العرض<sup>2</sup>. أي يعتبر توافر أو عدم توافر رضا المجني عليه غير مؤثر في قيام الجريمة في حالة هتك العرض الواقع على القاصر، لأن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته<sup>3</sup>.

### ثالثاً: وجوب توافر عنصر المفاجأة

يستفيد من هذا العذر، الشخص الذي يباغت الجاني ويفاجئه في حالة تلبس في هتك عرض قاصر<sup>4</sup>، دون 16 من عمره، وهو شرط أساسي لقيام عذر الاستفزاز في هذه الجريمة كحق للجاني الذي كان قبل قليل متمتع بكامل إرادته، إلى أن فوجئ في لحظة غير متوقعة بفعل المعتدي على قاصر، فأخرجه بذلك من نطاق الشخص الطبيعي إلى آخر مقيد الإرادة غير مدرك لما يقوم به. وهذا الشرط يطابق في أحكامه ما ذكرناه آنفاً في حالة المفاجأة بالتلبس بالزنا.

1 - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 281 .

2 - يعرف هتك العرض على أنه: "كل فعل من الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الإنسان وعورته، ذكراً كان أو أنثى، وتمس موضع العفة منه بالإكراه أو بدونه"، انظر في ذلك: عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 31.

3 - ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 82.

4 - ليلي بن تركي، نفس المرجع، ص 82.

### رابعاً: ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح كرد فعل على الاعتداء

هذا معناه أن جريمة الجاني المستفز تشمل الضرب والجرح أياً كانت النتيجة التي تؤدي إليها، كالوفاة، أو نتج عن الضرب والجرح عاهةً مستديمةً، فالعبرة في ذلك أن تتصرف إرادة الجاني إلى مجرد الضرب أو الجرح لا القتل<sup>1</sup>. أي أنه يقوم باستعمال العنف للرد على فعل المعتدي، وقد تتجاوز حدود دفاعه مما يسبب له جروح وعاهات، والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار عدم قصد المدافع قيامه بهذه الجريمة لولا فعل المعتدي<sup>2</sup>، نظراً للحالة النفسية التي كان عليها لحظة وقوع هناك العرض على القاصر.

### خامساً: أن يكون رد الاعتداء من قبل القاصر المعتدي عليه أو الغير

على عكس ما جاءت به أعدار الاستفزاز الأخرى بشأن هذا الشرط، فإنه في هذه المسألة يجوز لغير المجني عليه أن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة التلبس<sup>3</sup>. والملاحظ أن هذه الحالة تقترب كثيراً من حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو الدفاع عن الغير في حالة خطر، استناداً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في مادته 182 التي جاءت وجرت عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر<sup>4</sup>، ونظراً لصغر سنه الذي يؤثر على ضعف مقاومته، يكون غير قادر عن الدفاع عن نفسه، وليس باستطاعته التعبير عن إرادته الحرة، الأمر الذي جعل المشرع يمدد رد فعل الاعتداء إلى غير القاصر الذي وقع عليه هناك العرض، أي إلى كل من استفزه هذا الفعل.

1 - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 182 .

2 - ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 82 - 83.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 281 .

4 - راجع في ذلك: نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري بفقرتيها الأولى والثانية.

### المبحث الثاني: آثار عذر الاستفزاز في التشريع الجزائري

عمدنا في هذا الجزء من الدراسة إلى إبراز الأثر المترتب على اقتران الجريمة بعذر الاستفزاز، سواء من ناحية تأثيره على مقدار العقوبة وذلك بتحديد دوره على سلطة القاضي التقديرية<sup>1</sup>مع تبيين الحدود الواجب الالتزام بها، ومن جهة أخرى بيان مدى تأثير هذا العذر على الشخص المساهم أو المشارك في الجريمة وعلى وصفها القانوني.

#### المطلب الأول: أثر عذر الاستفزاز على تقدير العقوبة

عند اقتران الجريمة بعذر الاستفزاز، يتولى المشرع إجراء موازنة للعوامل التي تنقص من خطورة الجريمة، فيرى أن السبب الذي أدى إلى قيام العذر قد أثر في العناصر المكونة للجريمة على نحو يقتضي إعادة ترتيبها في درجة أقل منها في الحالة العادية التي تنجم عن نفس الواقعة، وذلك بتقرير عقوبة مخففة يلتزم بها القاضي وجوباً، ومن هنا يظهر جلياً مدى تأثير هذا العذر على سلطة القاضي وتقييده بإعمال أحكامه على الوجه الصحيح، وكذلك على سلطته بالنزول بمقدار العقوبة واختيار مدتها من جهة أخرى في الحدود المقررة قانوناً<sup>2</sup>. كل هذا وأكثر سيكون ضمن هذا المطلب في شكل فرعين أول بعنوان أثر عذر الاستفزاز على السلطة التقديرية للقاضي إزاء قيام واقعة الاستفزاز من عدمها، وثاني بعنوان أثر عذر الاستفزاز على مقدار العقوبات.

#### الفرع الأول: أثر عذر الاستفزاز على دور القاضي في تقدير العقوبة

يتعين على القاضي متى تمت إثارة عذر الاستفزاز في قضية معينة البحث فيه للتأكد من مدى تواجده شروطه اللازمة للتطبيق الصحيح لأحكامه، وبذلك يعمل هذا العذر على

<sup>1</sup> - ذهب جانب من الفقه في تعريف السلطة التقديرية على أنها : النشاط الذهني والعقلي الذي يقوم به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه، واستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة، أنظر في هذا : خير الدين كاظم الأمين، " سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص "، مجلة جامعة بابل ، العلوم الإنسانية ، المجلد 10، العدد الثاني ، 2008 ، ص 824.

<sup>2</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 480 .

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

التضييق من سلطته في الحكم، وتعد مسألة إثبات عذر الاستفزاز أكثر صعوبة من مسألة القول بثبوت الواقعة المادية من عدمها الخاضعة لقناعة كل قاض<sup>1</sup>.

### أولاً: الضوابط التي يحتكم إليها القاضي في تقدير تواجد عذر الاستفزاز

جعل المشرع الجزائري حالات الاستفزاز ضمن نطاق تشريعي محدد، ألزم القاضي بتطبيق أحكامه متى توفر العذر في الجريمة المحددة وفق ما جاء به قانون العقوبات، وبذلك قيد من سلطته في الحكم به، مراعاة لعدم استغلاله على طلاقته ليغدو بذلك مدعاة لتبرير الجرائم وإباحتها في المجتمع، مما يؤدي إلى الإخلال بأمنه واستقراره. ويعد تحديد مدى توفر العذر من عدمه مسألة تقديرية مستعصية بعض الشيء، هذا ما جعل النظريات الفقهية تلجأ إلى الأخذ بمعيار قياس خطورة الفعل المادي المجرم من جهة وما يولده هذا الأخير من تأثير في نفسية الجاني من جهة أخرى كأساس للحكم بتوفره من عدمه.

#### 1- المعيار الشخصي

يعتمد هذا المعيار بالأساس على أثر خطورة الاعتداء على نفسية من وقع عليه الاستفزاز، ليصبح بذلك شخصا آخر غير مسيطر على ذاته وإدراكه، فيقدم على رد فعل أشد من الفعل الواقع عليه، وبذلك تقوم الجريمة في حقه. أي يجب أن يكون تقدير الاستفزاز ذاتيا شخصيا فينظر للشخص الواقع عليه الفعل الاستفزازي استنادا إلى عدة عوامل كالسن، التكوين، مركزه الاجتماعي، وظروفه الخاصة، وبغض النظر على النتيجة الواقعة فإنه وجب التركيز على مدى تأثير الفعل الاستفزازي على الجاني، وبهذا يتحدد وجود الاستفزاز من عدمه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 481 .

<sup>2</sup> - سعدي محمد ، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 - 2018، ص 19.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بغير الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### 2- المعيار الموضوعي

على عكس المعيار الشخصي، فإن هذا المعيار الموضوعي يعتمد على نوع الاعتداء ودرجة خطورته لا على ذات الشخص الذي وقع عليه الاستفزاز، إنما ذات الشخص العادي<sup>1</sup> الذي بمقدوره واستطاعته أن يسيطر على نفسه، إذا ما وقع عليه نفس الفعل الاستفزازي. لذا يجب افتراض هذا الشخص العادي محاطا بنفس الظروف التي أحاطت بالجاني وأثرت فيه، ومتى تصرف على النحو الذي تصرف به الجاني، فإن العذر قائم، وواجب الأخذ به أصبح من الضرورة، وإذا ما حدث عكس ذلك فإن العذر غير قائم ولا يعمل بذلك آثاره. أي لا بد أن تقاس تلك الأعمال غير المشروعة على أي فرد طبيعي مرت عليه نفس ظروف الإثارة التي صادفت الجاني، وبالنتيجة يكون الاستفزاز قائما إذا كان من الممكن للقضاء استخلاص درجة انفعال وتوتر خطير في الشخص محل التجربة، تجعله غير قادر على التحكم في نفسه، وإلا فلا مجال للقول بأن المتهم كان في موضع استثارة<sup>2</sup>.

### 3- الرأي الراجح

إن الاختلاف الفقهي حول الاعتماد على أحد المعيارين الشخصي أو الموضوعي، جعلته يقف على توحيدهما واعتمادهما معا بصورة مجتمعة وفقا للرأي الراجح، الذي رأى أنه من الضرورة الأخذ بمعيار الشخص العادي المحاط بالظروف الخاصة المؤدية إلى استفزاز الجاني، والاعتماد بجانبه في ذلك على المعيار الشخصي، أي أنه الأنسب للقاضي وهو بصدد النظر في هذا النوع من المسألة الاعتداد بكل هذه الظروف، وذلك من خلال وضع نفسه محل الجاني بكامل مواصفاته وظروفه الخاصة التي ساهمت في إحداث الاستفزاز، حتى يتسنى له التحقق من مدى قيام هذا الأخير من عدمه. وهو ما سار عليه قانون

<sup>1</sup> - الشخص العادي: هو الشخص الذي يكون طبيعيا، أي بكامل قواه الجسمية والعقلية، ويفقد السيطرة عندما يتعرض إلى موقف مثير ومستفز، ومباشر. فقد يفقد سيطرته على نفسه إذا ما اكتشف بنفسه خيانة زوجته له بالزنا، ولا يكون كذلك إذا ما سمع بهذا، فهو من يسيطر على نفسه، ويكيح جماحه في الظروف الواقعية، انظر: سعدي محمد، مرجع نفسه، ص 20.

<sup>2</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 481.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

العقوبات الفرنسي من خلال المادة 24/132 أين اعتمد على كل من ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها لاختيار الجزاء المناسب له<sup>1</sup>.

### ثانياً: سلطة القاضي إزاء قيام واقعة الاستفزاز من عدمها

إن الدفع بتوافر أي عذر قانوني مخفف سواء تعلق الأمر بالاستفزاز أو غيره يلزم المحكمة بالتعرض إليه كلما تمت إثارته. ويكون الحكم مشوباً بعيب القصور والتسبيب، الذي يعد كأحد الضمانات الدستورية المشار إليها في المادة 162 من الدستور حسب تعديله لسنة 2016<sup>2</sup>، إذا ما تم إغفال الرد على السؤال المتعلق به، وبالتالي يشكل خروجاً عما هو وارد في المادة 305 من القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

ومسألة واقعة الاستفزاز من عدمها هي مسألة يختص بها قضاة الموضوع كل بحسب قناعته في مدى توفره من عدمه في الجريمة القائمة والمتنازع فيها وفقاً للسلطة المخولة لهم قانوناً، من خلال بحثهم في دور المتهم من ارتكاب الجريمة والوقائع التي تتصل بها للوصول أخيراً إلى استنتاج يمكنهم من الحكم الصحيح وتطبيق أحكام عذر الاستفزاز إذا ما توفر وبالتالي تمكين المتهم من الاستفادة من تخفيف مسؤوليته الجزائية. خاصة أن هذا العذر يعد كحق للمتهم وجب عدم إغفال طرحه خلال الجلسة وواقع الدفع بوجوده وإثباته يكون على عاتق هيئة الدفاع، فلا يحق للمتهم بعد صدور الحكم بالإدانة أن يطالب بهولاً حتى التمسك بوجود العذر كوجه للطعن أمام المحكمة العليا<sup>4</sup>، التي خلصت لكل هذا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جويلية 1975 عن الغرفة الجنائية الأولى في الملف رقم 10920 وقرارها

1 - رومان صونية، مرجع سابق، ص 482 .

2 - نصت المادة 162 من الدستور الجزائري وفقاً لتعديل سنة 2016 على ما يلي: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية".

3 - أنظر في ذلك: نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 - رومان صونية، مرجع سابق، ص 482 .

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

الثاني الصادر يوم 20 ديسمبر 1988 في الطعن رقم 61380 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1993 صفحة 1229<sup>1</sup>.

وحتى ولو أن المشرع منح كامل السلطة التقديرية للقاضي في الجزم بتوافر عذر الاستفزاز من عدمه، إلا أن هذه السلطة تكون تحت رقابة المحكمة العليا التي من شأنها وبإمكانها أن تفيد المتهم به حتى ولو كان لا يستحقه أو العكس، أي يستبعده بالرغم من أن القاضي أثبت مسألة قيام هذا العذر في القضية، كما يمكنها أن تقضي بطلب من الخصوم أو من تلقاء نفسها بوجود خطأ في تطبيق القانون تبعاً لما هو منصوص عليه في المادة 500 ق ج<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثر عذر الاستفزاز على مقدار العقوبة

بين المشرع الجزائري آثار الأعذار القانونية المخففة من خلال نص المادة 283 ق ج ، كما بين أن تطبيق الأثر المخفف يكون إلزامياً على القاضي، أما مسألة اختيار مقدار الجزاء المناسب فهي تخضع لكامل حريته ضمن حدود المادة السالفة الذكر وبذلك سنح له المجال لتحديد مدة العقوبة المناسبة حسب كل ظرف، وفيما يخص أثر التخفيف الوجوبي لهذا العذر وجب التمييز بين أثره على العقوبات الأصلية والتكميلية للجرائم التي يثور فيها الاستفزاز في الشكل المنصوص عليه في المواد 277، 278، 279، 280، أو فيما يخص أثر الإعفاء الذي يقوم به العذر في الحالة المثارة في نص المادة 281 التي تعد استثناءً من أصل تأثر هذا العذر إذا ما اقترن بالجريمة<sup>3</sup>. إضافة إلى التطرق لنص المادة 282 من نفس القانون.

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، الجزائر، ص 182-183.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك: المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - نصت المادة 281 ق ج على أنه: " يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية... ".

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### أولاً: العقوبات الأصلية

ونميز هنا بين أمرين:

#### 1. الحالات المنصوص عليها في المواد 277، 278، 279، 280:

حددت المادة 283 سلم التخفيف الواجب إتباعه عند اقتران الجريمة بأحد الأعدار المخففة بصفة عامة، والذي يدخل في ضمنها عذر الاستفزاز وتخفيض مدة العقوبة إذا ثبت قيام العذر على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد :  
ويتعلق الأمر أساساً بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى:  
أي غير التي عقوبتها السجن المؤبد أو الإعدام وهي المعاقب عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات أو من 10 سنوات إلى 20 سنة، ويتعلق الأمر أساساً بالضرب والجرح العمدي المتسبب فيعاهاة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أوالحرمان من استعماله في الفقرة 3 من المادة 264 ق ع، والضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 قع<sup>1</sup>.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة:  
ويتعلق الأمر أساساً بأعمال العنف والضرب والجرح العمدية التي ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة 1 من المادة 264 قع، وكذلك الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 383.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوماً إذا ارتكبت مع سبق الإصرار أو مع حمل الأسلحة وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 266 ق ع<sup>1</sup>.

### 2. الحالة المنصوص عليها في المادة 281 ق ع:

نصت المادة 281 ق ع على أنه : "يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبهما ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير العنف".

بعد أن تطرقنا لدراسة نشوء حالة الاستفزاز التي تملك الجاني مرتكب جريمة الجرح والضرب على المعتدي على قاصر بهتك عرضه، تبين لنا أن المشرع قد أفاده بنص القانون بعذر معفي من جرمته المرتكبة دفاعاً عن الغير القاصر، بعد رؤيته في تلك الحالة التي استفزته ودفعت به نحو القيام بفعله المجرم من دون إدراك، وحتى لو أن العذر جاء محددًا بفعل الجرح والضرب ولم يمهده إلى القتل إلا أن المشرع راعى في ذلك نتيجتهما فبغض النظر عما تؤولا إليه سواء وفاة أو حتى عاهة مستديمة إلا أنه يستفيد من العذر المعفي لأن العبرة في الجريمة أنها قامت بالفعلين المحددين في القانون.

إذن فإنه في هذه المادة المذكورة أعلاه خروج عن الأصل والقاعدة العامة التي مفادها أن عذر الاستفزاز عذر قانوني خاص مخفف للجزاء، حيث أن المشرع رأى أنه من الضرورة إعفاء الجاني المستفز في هذه الحالة وتطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية فإنه وجب إعمال تأثير هذا العذر وفقاً لما نصت عليه المادة صراحة .

وكخلاصة عامة فتوافر العذر والإعفاء من العقوبة لا يعني إطلاقاً أن الفعل أصبح مباحاً أو مأذوناً به من قبل القانون، بل كل ما يترتب عليه هو الإعفاء من العقوبة لا غير<sup>2</sup>، وهو

<sup>1</sup> - تنص المادة 266 ق ع ج على أنه: " إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً...".

<sup>2</sup> - ليلي بن تركي، مرجع سابق، ص 70.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

ما أكدته القرار رقم 343989 الصادر بتاريخ 2004/06/29 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا<sup>1</sup>.

### ثانياً: العقوبات التكميلية

حسب نص المادة 283 قع في فقرتها الأخيرة، تبين أنه علاوة على عقوبة الحبس يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤقت أي الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 إلى 10 سنوات<sup>2</sup>، وفي كل الأحوال يرجع للقاضي الحكم وحده الفصل في قيام عذر الاستفزاز، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع، وإذا قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البث في الطلب، وفضلاً عن الدعوى العمومية تترتب على عذر الاستفزاز نتائج أخرى على مستوى الدعوى المدنية وهكذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تقسيم المسؤولية المدنية في حالة قيام عذر الاستفزاز<sup>3</sup>.

على أية حال فإن توافر العذر المخفف يؤدي إلى تخفيف العقوبة الأصلية وأن أثره لا يسري على العقوبة التكميلية، لكونها مرتبطة بالجريمة وليس بالعقوبة، بذلك لا يؤثر على تطبيقها<sup>4</sup>، ولأنه جعل أمر فرضها جوازياً يخضع لتقدير قضاة الموضوع حسبما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 283<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في القرار رقم 343989: " يجب عدم الخلط بين العذر القانوني والبراءة، البراءة تعني عدم قيام الجريمة، والعذر القانوني يعني من العقاب أو يخففه". موجود على الموقع الإلكتروني:

<https://www.tribunaldz.com/forum/t2470-الاعذار-القانونية-في-قانون-العقوبات-الجزائري>

تم الاطلاع عليه يوم 2021/05/28 على الساعة 19:20.

<sup>2</sup> - وهي العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 12 ق ع ج، والتي يبدأ تطبيقها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، راجع في ذلك: أحكام نص المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ص 383 .

<sup>4</sup> - بودية سعيدة، عباس الجوهري، آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/10/09، ص 32.

<sup>5</sup> - جاء في نص المادة 283 ق عقرة الأخيرة أنه: "...يجوز أن يحكم أيضاً على الجاني ...".

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

### المطلب الثاني: آثار عذر الاستفزاز على المساهمين في الجريمة و الوصف القانوني لها

كما سبق ودرشنا فإن لعذر الاستفزاز أثر على مقدار العقوبة، يتجلى كأصل عام في تخفيفها، واستثناء على هذا الإعفاء منها، ومن هذا فمن غير المناسب أن ننهي دراستنا لهذه الآثار، دون أن نعالج مدى سريانها على المساهمين أو الشركاء في الجريمة المقترنة بهذا العذر، وكذا تأثير هذا التخفيف على الوصف القانوني للجريمة، على اعتبار أنه يتحدد وفق ما يكون عليه مقدار العقوبة. وهذا ما سنفصل فيه تباعا على النحو الآتي:

### الفرع الأول: مجال سريان أثر عذر الاستفزاز على الشركاء والمساهمين في الجريمة

قد يساهم آخرون مع من يستفيد من عذر الاستفزاز سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين تبعيين، كما يمكن في بعض الحالات أن يكون الشخص المستفيد ذاته مجرد شريك في الاعتداء، وعلى هذا يثار التساؤل هنا حول إمكانية استفادة كل هؤلاء من الأثر الذي ينتجه العذر، وللإجابة على هذا تجدر الإشارة أولاً أنه لا مجال للاجتهاد بشأن من تتوافر فيه الصفة المتطلبة قانوناً إذا كان فاعلاً أصلياً، أين يستفيد من العذر ومجمل آثاره بحكم نصوص القانون<sup>1</sup>، أما فيما يخص باقي المساهمين أو شركائه فإنه يتبين لنا حرمانهم من الاستفادة من آثار العذر وذلك تطبيقاً لمقتضيات الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز المتمثلة في اعتباره عذراً شخصياً بحت لا يسري سوى على الشخص المستفزاز دون غيره.

ومن جانب آخر فهناك بعض الحالات التي يفترض فيها حصول تعدد للفاعلين الأصليين، كما هي الصورة التي جاء بها المشرع في نص المادة 281 ق.ع<sup>2</sup>، حيث لم يشترط صفة معينة في الشخص القائم برد الاعتداء، ووسعها لتشمل الغير دون قصرها على من وقع عليه الاعتداء، فهنا يمكن أن يصدر رد الفعل من فاعلين أصليين أو أكثر، وعليه يطرح التساؤل عن كيفية تطبيق أحكام عذر الاستفزاز هنا، وكرأي شخصي من هذا، نرى

<sup>1</sup> - محمد حماد مرهج الهيبي، مرجع سابق، ص 266 .

<sup>2</sup> - راجع في ذلك: أحكام نص المادة 281 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

وجوب امتداد أثره إلى جميع من ساهم بصفته فاعلا أصليا، طالما كان ما قاموا به ينطبق عليه وصف النشاط الذي يحقق عناصر الجريمة، فلا يعقل استفادة الأول دون الآخر.

أما فيما يخص مسألة الشريك الذي تتوافر فيه الصفة القانونية لقيام عذر الاستفزاز كالزوج مثلا الذي يساهم مع الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة بناءً على تحريض أو مساعدة منه أو بالاتفاق معه فهنا يثور تساؤلين، الأول هو مدى تأثير الفاعل الأصلي بحالة الشريك، والثاني هو مدى استفادة الشريك والذي هو صاحب الصفة من عذر الاستفزاز. نوكد للإجابة على التساؤل الأول أن الفاعل الأصلي لا يتأثر بالحالة التي هي عليها الزوج، انطلاقا من تطبيق القاعدة العامة في المساهمة الجنائية التي تفيد أن الفاعل لا يتأثر بالأحوال التي عليها الشريك، ولو كان عالما بها<sup>1</sup>.

أما عن جواب التساؤل الثاني فيؤكد البعض عدم تأثر الشريك بآثار العذر حتى ولو توافرت لديه الصفة المتطلبة قانونا، وعلّة هذا أن طبيعة فعل الشريك وأقصد المساعدة أو الاتفاق لا توفر له مكنة الشعور بالغضب الآني الذي ينشأ عن واقعة الاستفزاز، إذ الغالب أن أفعال المساهمة الجنائية تتطلب وقتا سابقا على تحقق فعل الجرم، مما يتعارض مع فكرة الحالية التي يقوم عليها عذر الاستفزاز ( طبعاً باستثناء فعل المساعدة إذ من المتصور وقوعه حالاً، كما لو أمد الزوج سلاحاً للقاتل قصد قتل زوجته أثناء تلبسها بالزنا ) ومن ناحية أخرى فإن الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي حسب ما يأتيه هذا الأخير من أفعال وعلى هذا تتحدد مسؤوليته تبعاً لذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أثر عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة

يعرف أثر عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة جدلاً واختلافا فقهيًا حول ما يحدثه هذا العذر من أثر، فالملاحظ أن تأثيره القانوني على الجنائية يخفف من مقدار عقوبتها إلى عقوبة الجنحة، حين يرى المشرع أن الجاني جدير بتخفيف العقوبة، والمعروف أن معيار تصنيف الجرائم حسب خطورتها أو جسامتها إلى جنائيات أو جنح أو مخالفات، هو النظر

<sup>1</sup> - محمد حماد مرهج الهيبي، مرجع سابق، ص 267 .

<sup>2</sup> - محمد حماد مرهج الهيبي، مرجع نفسه، ص 268 .

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

إلى مقدار العقوبة المقررة لها، حيث أن مقدار العقوبة يحدد نوع الجريمة<sup>1</sup>، وفي هذا الجزء من الدراسة ارتأينا أن نفضل في هذه المسألة، فنستعرض كفرع أول آراء الفقه لننتقل إلى إبراز موقف المشرع الجزائري إزاء أثر عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة كفرع ثاني.

### أولاً : الاختلاف الفقهي حول تأثير عذر الاستفزاز على وصف الجريمة

وفي هذا الشأن ظهرت عدة اتجاهات ومذاهب، تعددت آرائهم حول تأثير العذر على وصف الجريمة، وباعتبار حالة الاستفزاز من قبيل الأعذار القانونية فتسري عليها هي الأخرى هذه الآراء وعليه سنبين تباعاً مضمون هذه الاتجاهات ومبررات كل منها على النحو الآتي.

#### 1\_ الرأي القائل باحتفاظ الجريمة بوصفها القانوني

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الجريمة تبقى محتقظة بوصفها القانوني رغم اقترانها بعذر الاستفزاز، ومن مبرراتهم أن نوع الجريمة يتحدد على حسب خطورة مادياتها، ذلك أن القانون حينما يصنف الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات ينظر إلى أفعال المتهمين لا لأشخاصهم، وبهذا فإذا ما كان السلوك المجرم تطبق عليه عقوبة الجنایة فلا يتغير وصفه إذا ما تم تخفيف مقدار هذه الأخيرة إلى العقوبة المقررة للجنحة<sup>2</sup>، ويذهب أنصار هذا القول إلى التأكيد عليه، بالقول أن هذا الرأي يتفق مع قصد المشرع الذي يهدف إلى ضمان استقرار الأوضاع القانونية، ويكفي للتدليل على ذلك أن الأخذ بالمذهب الشخصي يؤدي بدوره إلى زعزعة المراكز القانونية، حيث تتغير طبيعة الجريمة بتغير طبيعة العقوبة وبالتالي المغايرة في مجالات الاختصاص النوعي وأحكام التقادم وما إلى غير ذلك،

<sup>1</sup> - أنظر في ذلك: نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 484.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

فيما ذهب أيضا أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن القانون لا يتضمن نص يشير إلى تغيير وصف الجريمة بآخر متأثرا بعذر الاستفزاز<sup>1</sup>.

### 2 \_ الرأي القائل بتغيير وصف الجريمة

على خلاف الرأي السابق، يذهب هذا الجانب من الفقهاء إلى الإقرار بتغيير وصف الجريمة إذا ما اقترنت بعذر قانوني مخفف<sup>2</sup>، وهو الأمر كذلك إذا ما ارتكبت تحت تأثير حالة الاستفزاز، باعتبارها هي الأخرى تتدرج ضمن نطاق الأعذار القانونية، ويؤسسون لرأيهم على اعتبار أن المشرع رأى أن الفعل الذي يشكل جنائية ربما لا تكون له هذه الجسامة في بعض من الأحوال ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح، وحينئذ ينزل من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح، فمثلا إذا كنا أمام جنائية تم ارتكابها تحت تأثير حالة من الاستفزاز والغضب فهنا النزول بمقدار العقوبة إلى عقوبة الجنحة سيغير حتما من وصف السلوك المجرم، نظرا لما يحمله طابع العذر من قوة إلزامية يجد أساسه ضمن نص القانون وبالنتيجة التأثير على سلطة القاضي، الأمر الذي يؤدي إلى خلق جريمة جديدة يتحدد وصفها القانوني وفقا للتقسيم الذي رسمه المشرع في المنظومة العقابية<sup>3</sup>.

### 3 \_ الرأي القائل بوجوب التمييز بين أسباب التخفيف

ومن أنصار هذا الرأي "جارو" و "فيستان هيلي"، ومفاد هذا الرأي أنه يتوجب التمييز بين ما إذا كانت علة التخفيف ترجع لتوافر عذر قانوني أو وجود ظرف قضائي، فإذا ما كان مصدر التخفيف هو وجود عذر قانوني بما في ذلك عذر الاستفزاز، فإن طبيعة الجريمة تتحول من جنائية إلى جنحة، على خلاف ما إذا كان مصدره وجود ظرف قضائي فهنا وبالرغم من تغيير العقوبة فإن الوصف القانوني للجريمة يبقى نفسه، باعتبار أن الظرف القضائي جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للقاضي، وتبرير أنصار هذا الرأي لاتجاههم هو

<sup>1</sup> - العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 31.

<sup>2</sup> - العابد جلاب، المرجع نفسه، ص 32.

<sup>3</sup> - رومان صونية، مرجع سابق، ص 484.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

أن في حالة التخفيف لوجود عذر قانوني فإنه ليس للقاضي الحكم بعقوبة جنائية، فيكون معنى ذلك أن القانون لا يقرر للجريمة سوى عقوبة الجنحة وعليه فإن الجريمة تعتبر جنحة بحكم القانون نفسه. في حين أنه في حالة التخفيف لوجود ظرف قضائي فإن القاضي حين يستبدل عقوبة الجنائية بعقوبة الجنحة، فالتخفيف هنا لا يكون من عمل القانون إنما من عمل القاضي، بالتالي فليس له تأثير على خطورة الفعل بذاته فيظل الفعل جنائية كما هو<sup>1</sup>.

### ثانيا: موقف المشرع الجزائري من مسألة تأثير عذر الاستفزاز على وصف الجريمة

تنص المادة 28 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه." وعلى هذا وباستقراء نص المادة ، نجد أن المشرع الجزائري قد فصل في مسألة تأثير ظرف التخفيف وحالة العود على الوصف القانوني للجريمة، وأوضح صراحة على أن الوصف القانوني لها لا يتغير بتغير مقدار العقوبة حتى ولو تغيرت من عقوبة جنائية إلى أخرى جنحية، وبهذا قد قصر الإشارة إلى ظروف التخفيف دون ذكره للأعذار المخففة، وهنا يثور التساؤل حول الأساس الذي نرتكز عليه للفصل في مسألة تأثير هذه الأعذار على وصف الجريمة، فلو افترضنا أن المشرع بذكره للفظ الظرف المخفف قد قصد بذلك الأعذار القانونية بما فيها عذر الاستفزاز، فسنكون على غير صواب، نظرا لكون المشرع الجزائري قد عمد إلى تقسيم أسباب التخفيف والتفريق بينها، حيث جاء في القسم الأول من الفصل الثالث الأسباب القانونية وأطلق عليها تسمية الأعذار القانونية<sup>2</sup>، في حين أطلق على أسباب التخفيف الأخرى تسمية الظروف المخففة، والتي ترك أمر تقديرها على القاضي الجنائي<sup>3</sup>، وبهذا فإن كل من السببين متغايران ومن ثمة يتعذر الجمع بينهما كمصطلح واحد، والقول أن المشرع قصد بنص المادة 28 ق ع ج الأعذار القانونية أيضا. إضافة إلى هذا ومن جهة أخرى لا يجوز القياس على حكم

<sup>1</sup> - العابد جلاب، مرجع سابق، ص 32.

<sup>2</sup> - أنظر في ذلك: نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> - أنظر في ذلك: نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

## الفصل الثاني الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في التشريع الجنائي الجزائري

ظرف التخفيف في هذه المادة وتطبيقه على العذر المخفف لما في ذلك من مساس وإخلال بمبدأ شرعية النص القانوني<sup>1</sup>، حيث يحضر القياس في المسائل الجزائية، وعليه وباعتبار أن المشرع لم يأتي بنص حدد به تأثير العذر المخفف على وصف الجريمة، فمنطقياً ونظراً لأنه لم يترك للقاضي الجنائي المجال في استعمال الأعذار المخففة وإنما قيده بما ورد في النص من حالات وجعل التخفيف في حالة العذر وجوبي، فإنه متى خفف وجوباً من عقوبة الجنائية إلى عقوبة الجنحة فالجريمة تنزل بحكم القانون إلى جريمة أقل جسامة، فالقتل إذا اقترن بالتلبس بجريمة الزنا وفق حكم المادة 279 ق ع ج يعتبر جنحة في نظر القانون، لأن هذا الأخير هو الذي حدد لها عقوبة جريمة الجنحة في نص المادة 283<sup>2</sup>. ومن هذا نجد أن المشرع الجزائري قد ذهب في نفس اتجاه الذي يرى لزوم التمييز بين الأسباب المخففة، إذا ما كانت ظروفًا أو أَعذارًا.

<sup>1</sup> - يعرف هذا المبدأ بعبارة: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبيراً من بغير قانون"، أنظر: المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهاببية، مرجع سابق، ص 84-85.



الخاتمة

### الخاتمة:

مع نهاية بحثنا، نأمل أن نكون قد حققنا الغرض، وهو الإلمام بموضوع الدراسة من شتى جوانبه.

بداية باستعراضنا لماهية عذر الاستفزاز أين تطرقنا فيه لتعريفه لغوياً وفقهياً، نظراً لعدم النص على ذلك قانوناً، مع بيان الطبيعة القانونية التي يكتسبها هذا العذر، وتمييزه عن ما يتقارب معه من حالات، دون إغفال ذكر الأساس والشروط اللازمة لقيامه.

وصولاً بهذا إلى إبراز مختلف الأحكام والقواعد التي أقرها المشرع الجزائري لضبط هذا العذر، وذلك بتبيان الحالات أو الجرائم التي يقوم معها وشروط تحققها، لنذهب بعد هذا إلى تنظيم ما يترتب عليه من آثار سواء من ناحية مقدار العقوبة التي يلتزم القاضي بتقريرها متى تأكد من قيام العذر بكامل شروطه وأحكامه، ومدى سريان أثره على باقي من ساهم أو شارك في الجريمة، وعلى نوع ووصف الجريمة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- أن المجني عليه ليس دائماً هو الشخص الذي تقع عليه الجريمة دون أن يكون له ذنب أو دور فيها، وإنما يكون في بعض من الأحيان لتصرفاته الاستفزازية، أثر لوقوع الجريمة عليه.

- أخذ المشرع الجزائري بعذر الاستفزاز وحصر حالات تطبيقه في نطاق جرائم معينة لا يسري أثره إلا فيما يخصها، وبهذا جعله يندرج ضمن طائفة الأعدار القانونية الخاصة الملزمة للقاضي.

- إن تطبيقات عذر الاستفزاز في ظل التشريع الجزائري متعددة مقارنة مع باقي التشريعات العقابية التي اكتفت أغلبها بحالة التلبس بالزنا، حيث حدد المشرع خمسة صور ضمنها بخمسة مواد، نظراً لتقديره خطورة هذه الحالات ومراعيها لمدى تأثيرها على نفسية الجاني.

- وجب توفر مجموعة من الشروط لقيام عذر الاستفزاز، منها ما هو راجع للفعل الاستفزازي الذي يقدم عليه الشخص المجني عليه، ومنها ما يرجع لرد فعل الجاني، حيث حرص المشرع الجزائري على لزوم توفر كل منها، بنصه عليها في المواد المعنية.

- حقق المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين الزوج والزوجة في الاستفادة من عذر الاستفزاز نتيجة تفاعلاً أحدهما بتلبس زوجه الآخر بالزنا، وبهذا خالف معظم باقي التشريعات العقابية التي اكتفت بمنح هذا الحق للزوج فقط.

- إن اقتران عذر الاستفزاز بالجريمة يؤدي وجوباً إلى تخفيف العقوبة على الجاني، وفقاً للحدود التي رسمها المشرع الجزائري وألزم بها قاضي الموضوع، وبهذا فهو عذر خاص مخفف للعقوبة، ولكن استثناءً على هذا، هناك حالة قرر المشرع فيها صراحة إعفاء الجاني من العقاب، وهي الحالة التي تضمنتها المادة 281 قع.

\_ أثر عذر الاستفزاز يسري على من يتوافر فيه سبب التخفيف أو الإعفاء دون غيره، فلا يستفيد منه الشخص بصفته مساهماً أو شريكاً، نظراً لكون عذر الاستفزاز عذر شخصي بحث.

- يتغير وصف الجريمة، بتغير مقدار العقوبة إذا ما اقترنت بعذر الاستفزاز، ونجد أن هذه المسألة كانت محل خلاف فقهي وتضارب في الآراء بين مؤيد ومعارض، في حين ذهب أغلب فقهاء إلى القول أن أثر هذا العذر يسري حتماً على وصف الجريمة.

انطلاقاً من ما سبق يمكن أن توصل إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات والمتمثلة في النقاط التالية:

- من الضروري أن يجعل المشرع لهذا العذر تعريفاً خاصاً به، ليفصل فيه أكثر ويخرجه بذلك من التعريف الضمني الذي أشار له في مواد قانونه، والذي أدى إلى نوع من التداخل بينه وبين حالة تجاوز الدفاع الشرعي، كونه لم يفصل لا في الحالة الأولى ولا في الثانية.

- لا بد من إعادة النظر بخصوص نص المادة 277 قع، وتعديلها على نحو يسمح من خلاله بإعطاء العنف المعنوي مكانته ضمن أعمال الاستفزاز إلى جانب أعمال العنف المادية، نظرا لما يمكن أن تحدثه هي الأخرى من آثار سلبية على نفسية الجاني.

- يستوجب على المشرع إخضاع القضاة إلى برامج تكوينية خاصة في علوم النفس ولو لفترة معينة، حتى يتسنى لهم تشخيص حالة الجاني وتقدير درجة الغضب والانفعال الذي يختلف بدوره من شخص لآخر.

- ضرورة تعديل المشرع لأحكام المادة 280 من ق ع ج، وذلك من خلال حذفه لمفهوم هناك عرض بالعنف الذي أثار نوعا من اللبس، واستبدالها بالفعل المخل بالحياء بالعنف والاعتصاب نظرا لما تحمله من دلالة على وجود اعتداء خطير على الإرادة وبالتالي تخفيف عقاب من وقع عليه الفعل عند اقترافه لجرم الخصاص .

- ضرورة قيام المشرع بوضع نص قانوني يفصل في مسألة تأثير عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة، نظرا لما تحظى به هذه المسألة من إشكالات وتضارب في الآراء، على إثر غياب نص تشريعي يفصل فيها، أو قيامه بتعديل نص المادة 28 من قعج، وذلك بإدراجه للأعذار القانونية إلى جانب الظروف المخففة .



# قائمة المراجع

قائمة المراجع :

\* المراجع باللغة العربية

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، والمعدل والمتمم.

ب- القوانين و الأوامر

- الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج ر ج ج. عدد 48 لسنة 1966.

- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر ج ج. عدد 49 لسنة 1966.

- القانون رقم 17/07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ثالثا: المراجع القانونية

أ- الكتب العامة

- 1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007-2008.
- 3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الجرائم ضد الأشخاص الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة، ط 18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.
- 4 - إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 5 - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء 2، الطبعة 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 6 - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة 2، المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 2009.
- 7 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
- 8 - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- 9 - عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الآداب، الطبعة 3، مركز التمييز لعلوم الإدارة والحاسب، القاهرة، 1989.
- 10 - عبد الرحمان توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج 1، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

- 11- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
- 12- محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- 13- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي-النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 14- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1977.
- 15- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

### ب - الكتب المتخصصة:

- 1- جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، القاهرة، 1964 .
- 2- حسنين المحمدى، القتل بسبب القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 3- حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، ط 81، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 4- داليا قدرى أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 5- شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد 1987-1988.
- 6- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الطبعة 2، الجزائر، 2015.

- 7- عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، طبعة سنة 1989، دار النهضة العربية.
- 8- عبد الوهاب عمر، جريمة الزنا بين الشريعة والقانون، مطبعة دار الصفاة، القاهرة، 1991.
- 9- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، يونيو 1993.
- 10- علي سرور الزعابي، الاستفزاز الخاص وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.
- 11- قاسم تركي عواد جنابي، المفاجأة بالزنا عنصر الاستفزاز في القتل والإيذاء دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 12- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 1989.

ج - أطروحات الدكتوراه والمذكرات :

- 1- طالب خضير محمد باهض، الاستفزاز الخطير كعذر قانوني مخفف في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم القانون، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2011.
- 2- إيناس محمد وهبي يوسف النل، جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، آب 2014.
- 3- العابد جلاب، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- 4- بودية سعيدة وعباس الجوهر، آثار الأعدار والظروف القانونية على العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم

- القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،  
2016/10/09.
- 5- سعدي محمد، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن  
باديس ،مستغانم ، 2017 / 2018.
- 6- غرابوي سمية، حدود سلطة القاضي الجزائي في إعمال الظروف المخففة، مذكرة  
مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955،سكيكدة ، جوان 2015.
- 7- هند بورنان، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة  
الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،  
2016/2015.

د - المقالات :

- 1- صونية رومان، "منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز"، المجلة  
الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، عدد 2،  
المجلد 8، 2020/11.
- 2- عمر عماري، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه  
الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، مجلة الإحياء، كلية العلوم  
الإسلامية، جامعة باتنة 1، العدد 20، 2017.
- 3- لريد محمد أحمد، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء"،  
الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة،  
عدد 2011، 6.
- 4- ليلي بن تركي، "تأثير الأعدار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع  
الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 7 ،  
العدد 14 ، ديسمبر 2018 .

- 5- عبد العزيز مبارك النويبت، عبد الكريم عبادي محمد، " الاستفزاز وأثره في جريمة التلبس بالزنا في التشريع الكويتي والمصري"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو 2014.
- 6- محمد حماد مرهج الهيثي، "الاستفزاز نتيجة التلبس بالزنا وآثاره القانونية"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد 1، المجلد 14، فيفري 2017.
- 7- خير الدين كاظم الأمين، " سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص"، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد الثاني، 2008 .

### هـ - الموسوعات:

- 1- أحمد لعور و نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني، قانون العقوبات نسا و تطبيقا، دار الهدى للطباعة و النشر، 2007.

### و - القواميس والمعاجم اللغوية:

- 1- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي ، مصر ، 2015 .
- 2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، الجزائر، 1994.
- 4- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت، 1990.

### ز - المجلات القضائية :

- 1- المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1993.
- 2- المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2011.

\*المراجع باللغة الأجنبية

- 1- code pénal français
- 2- jean Larguier, Droit pénal général, 13emeéd, Dalloz, paris, 1995.
- 3-Albert NAST, La répression de l'adultère chez les peuples chrétiens, Librairie nouvelle de droit et de jurisprudence, Paris ,1908.



الفهرس

الصفحة	العنوان
	البسمة
	الشكر
	الإهداء
5-1	مقدمة
30-07	الفصل الأول: ماهية عذر الاستفزاز
07	المبحث الأول: مفهوم عذر الاستفزاز
07	المطلب الأول: تعريف عذر الاستفزاز
08	الفرع الأول: التعريف اللغوي لعذر الاستفزاز
09	الفرع الثاني: التعريف الفقهي لعذر الاستفزاز
10	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعذر الاستفزاز وتمييزه عن الحالات المشابهة له
11	الفرع الأول : الطابع القانوني لعذر الاستفزاز
11	أولا : شرعية عذر الاستفزاز
12	ثانيا : إلزامية عذر الاستفزاز
12	ثالثا : شخصية عذر الاستفزاز
13	الفرع الثاني : استقلالية عذر الاستفزاز عما يشته به من حالات
14	أولا : عذر الاستفزاز وظروف التخفيف
15	ثانيا: عذر الاستفزاز والدفاع الشرعي

19	ثالثا : عذر الاستفزاز والعاهة العقلية
21	المبحث الثاني: أساس عذر الاستفزاز والشروط العامة لقيامه
21	المطلب الأول : أساس اعتبار عذر الاستفزاز عذرا مخففا
21	الفرع الأول : الاتجاه الموضوعي
21	أولا : فكرة التعويض
22	ثانيا : المزج بين الدافع والقصد
23	ثالثا : التقريب بين الاستفزاز والدفاع الشرعي
24	الفرع الثاني: الاتجاه الشخصي
25	الفرع الثالث: الاتجاه المختلط
25	المطلب الثاني : الشروط العامة لعذر الاستفزاز
26	الفرع الأول : شروط الفعل الاستفزازي
26	أولا : صدور فعل إيجابي تلقائي من المجني عليه
26	ثانيا : ارتكاب الفعل دون وجه حق
27	ثالثا : افضاء الفعل الاستفزازي إلى فقدان السيطرة عن النفس
28	الفرع الثاني : شروط رد الفعل
28	أولا : توجيه الفعل إلى مصدر الاستفزاز
29	ثانيا: التزامن بين الاستفزاز والجريمة المرتكبة رداً عليه
62-32	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بعذر الاستفزاز في ظل التشريع الجنائي الجزائري

32	المبحث الأول : التطبيقات القانونية لعذر الاستفزاز في التشريع الجزائري
33	المطلب الأول :عذر الاستفزاز في جرائم العنف العمدي والتعرض لأموال الغير
33	الفرع الأول : عذر دفع ضرب شديد
34	أولاً: توجيه أعمال الضرب الشديد والعنف الجسيم
35	ثانيا : توجيه الضرب أو العنف الشديد إلى شخص الجاني
35	ثالثا : رد الفعل المتمثل في القتل أو الضرب أو الجرح
36	الفرع الثاني : عذر دفع تسلق أو تحطيم أسوار أو حيطان الأماكن المسكونة أو ملحقاتها أثناء النهار
36	أولاً : وقوع أفعال مادية معينة
37	ثانيا : أن يكون المحل مسكونا أو معداً للسكن
37	ثالثا : أن يكون الاعتداء قصد ارتكاب جريمة
38	رابعاً: أن يقع الفعل نهاراً
38	المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بالعرض والشرف
38	الفرع الأول: عذر المفاجأة بالتلبس بالزنا
39	أولاً : قيام صفة الزوجية
40	ثانيا : مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبساً بالزنا
43	ثالثا : القتل أو الضرب أو الجرح في الحال
45	الفرع الثاني : عذر دفع هتك عرض بالعنف
45	أولاً : وقوع هتك عرض بالعنف

46	ثانيا : ارتكاب جريمة الخصاء كرد فعل على الاعتداء
46	ثالثا : أن تكون جريمة الخصاء من فعل المعتدي عليه نفسه
47	رابعا : ارتكاب جريمة الخصاء لحظة وقوع الاعتداء
47	الفرع الثالث: عذر دفع وقوع هتك عرض على قاصر دون 16 سنة
48	أولا : وقوع هتك العرض من بالغ على قاصر لم يتجاوز 16 سنة
48	ثانيا : يستوي أن يكون هتك العرض واقع بالعنف أو بغير عنف
48	ثالثا : وجوب توافر عنصر المفاجأة
49	رابعا : ارتكاب جريمة الضرب أو الجرح كرد فعل على الاعتداء
49	خامسا : أن يكون رد الاعتداء من قبل القاصر المعتدي عليه أو الغير
50	المبحث الثاني : آثار عذر الاستفزاز في التشريع الجزائري
50	المطلب الأول : أثر عذر الاستفزاز على تقدير العقوبة
50	الفرع الأول : أثر عذر الاستفزاز على دور القاضي في تقدير العقوبة
51	أولا : الضوابط التي يحتكم إليها القاضي في تقدير تواجد عذر الاستفزاز
53	ثانيا : سلطة القاضي إزاء قيام واقعة الاستفزاز من عدمها
54	الفرع الثاني : أثر عذر الاستفزاز على مقدار العقوبة
56	أولا : العقوبات الأصلية
57	ثانيا : العقوبات التكميلية
58	المطلب الثاني: آثار عذر الاستفزاز على المساهمين في الجريمة و الوصف

## فهرس المحتويات

	القانوني لها
58	الفرع الأول : مجال سريان أثر عذر الاستفزاز على الشركاء و المساهمين في الجريمة
60	الفرع الثاني : أثر عذر الاستفزاز على الوصف القانوني للجريمة
60	أولا : الاختلاف الفقهي حول تأثير عذر الاستفزاز على وصف الجريمة
61	ثانيا : موقف المشرع الجزائري
66-64	الخاتمة
81-68	قائمة المراجع
	الفهرس